تعـاونية الكهربـاء و الغـاز Mutuelle de l'Electricité et du Gaz

النظام الداخلي

لتعاونية الكهرباء والغاز

المصادق عليه بالجلسة العامّة العاديّة بالمهديّة بتاريخ 28 نوفمبر 2021))

طبعة أكتوبر 2026

توضيـــح

تحتوي طبعة سبتمبر 2026 للنظام الداخلي لتعاونية الكهرباء و الغاز على بعض التحسينات التي لا تمس جوهر النسخة الأصلية المصادق عليها في الجلسة العامّة العاديّة المنعقدة **بالمهدية بتاريخ 28 نوفمبر 2021** .
تشمل هذه التحسينات :

1/ على المستوى الشكل :

- حذف قيمة التعريفات و المنح الطبية و الإجتماعية من نصّ النظام وتمّ إبدالها بالجملة التالية : **"تحدّد قيمة التعريفة أو منحة بموجب منشور توجيهي.**
- إعتماد تسمية **"المنخرط المساهم"** عوضا عن **"العون المباشر"** و ذلك بعد تسوية المتقاعدين لمساهماتهم.
- إعتماد التسميات الواردة بالنصوص الترتيبية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي CNAM على غرار :
 - **تغيير تسمية الأرمل أو الأرملة بـــ "بالقرين الباقي على قيد الحياة"،**
 - **تغيير عبارة "المعاقين" بـــ "بذوي الهمم".**

2/ على مستوى المحتوى :

- **الفصل عدد 8 : الإشتراكات :**
 - تمت إضافة مساهمات المتقاعدين بعد المصادقة عليها في الجلسة العامّة بسوسة بتاريخ 22 فيفري 2025،
 - تمت إضافة مساهمة أعوان التعاونية بعد المصادقة عليها في الجلسة العامّة العاديّة بجربة بتاريخ 1/06/2024 .

- **الفصل 11 : التغطية الطبية و الوقائية (2 – العمليات الجراحيّة و الإقامات بالمصحات)**
 - تمّ تمتيع المنخرطين من المتقاعدين بمنحة العملية الجراحية بعد تسوية وضعية مساهماتهم.

- **الفصل 12 : التغطية الإجتماعية**
 - **منحة العودة المدرسية و الجامعية** : تمت إضافة منحة العودة المدرسية للأعوان المباشرين بعد المصادقة عليها في الجلسة العامة العادية بالمهدية بتاريخ 28/11/2021 و منشور عدد 22-001 بتاريخ 28/03/2022 .

 - **سلفة الزواج** : تمت إضافة عبارات (**أو ما يفيد الزواج** حسب المنشور عدد 24-005 بتاريخ 6 أفريل 2024)، في باب الإجراءات.

- **الفصل 16 : تحديد تمثيلية النواب الجهويين**

- تمّ مزيد تحديد كيفية إحتساب عدد الأعوان في كل وحدة جغرافية كالتّالي : **مع ضمّ الوحدات التي يقلّ عدد المنخرطين المساهمين بها 50 منخرطا إلى الوحدات القريبة منها جغرافيّا (باعتماد المسافة الكيلومترية).**

- **الفصل 23 : الترشح لعضوية الجلسة العامّة**
 - التنصيص على عدم إمكانية الترشح للأعوان العاملين بالتعاونية طبقا للفصلين 15 و 16 من النظام الأساسي للتعاونية.

- **الفصل 65 : قواعد تسديد مصاريف الإقامة و التصرف**
 - إضافة عبارة **".....و أعضاء الجلسة العامّة"** على غرار ما هو معمول به في التعاونية عند تنظيم الجلسات العامّة .

- **الفصل 73 : إجراءات المصادقة على تعيين مراقب الحسابات**
 - تمّ حذف عبارة : **العرض المالي** لأنه لا وجود لعرض مالي في إستشارة مراقب الحسابات نظرا لأنّ القيمة الماليّة محددة مسبقا من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية. و لا يتمّ تقييم العروض إلا على أساس العرض التقني لا غير./.

Mutuelle de l'Electricité et du Gaz

تعـــاونية الكهربـاء و الغـاز

النظام الداخلي

لتعاونية الكهرباء والغاز

(المصادق عليه بالجلسة العامّة العاديّة بالمهديّة بتاريخ 28 نوفمبر 2021)

طبعة أكتوبر 2026

الباب الأوّل: مقتضيات عامة

الفصل 1 : الموضوع

يحدّد النظام الداخلي شروط وإجراءات تطبيق النظام الأساسي لتعاونية الكهرباء والغاز المصادق عليه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية و وزير المالية بتاريخ 10 أفريل 2018. ويخضع كافّة المتدخلين في التعاونية للنظام الداخلي مثل خضوعهم للنظام الأساسي وتبعا لذلك، يسلّم كلل منخرط بالتعاونية نسخة من هذا النظام الداخلي.

تكتسب الملاحق المرفقة لهذا النظام الداخلي نفس القوة التنفيذية للنظام الداخلي.

الفصل 2 : دخول حيّز التنفيذ

يدخل النظام الداخلي حّيز التنفيذ بعد عرضه والمصادقة عليه من قبل الجلسة العامة. إلاّ أنّه يمكن لمجلس الإدارة في بعض الحالات الاستثنائية المتأكدة تنقيح النظام الداخلي شريطة أن تتمّ المصادقة على هذه التنقيحات من قبل الجلسة العامة العادية في أول اجتماع لها بعد هذا الإجراء. في صورة المصادقة، تدرج هذه التنقيحات بالنظام الداخلي. وفي صورة عدم المصادقة يتم إيقاف العمل بهذه التنقيحات دون أي مفعول رجعي.

الفصل 3 : أهداف التعاونية (يتمّم للفصل 4 من النظام الأساسي)

يحجّر على التعاونية :

- أن تناقش بمناسبة عقد جلستها العامة أو مجلس إدارتها أو تنظيم أنشطتها مسائل سياسية أو دينية أو نقابية؛
- أن تعتمد في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جهوية أو نقابية؛
- أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال التعاونية لغرض التهرب الضريبي؛
- أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو مهنية أو نقابية أو تقدم الدعم المادي لهم؛
- أن تمارس عمليات الوساطة في التأمين على معنى مجلة التأمين؛
- أن تمارس كل نشاط مخالف للأهداف التي أنشأت من أجلها والمنصوص عليها بالنظام الأساسي للتعاونية.

الباب الثاني : الانخراط

الفصل 4 : (يتمّم الفصل 8 من النظام الأساسي) قبول وإعفاء العضو الشرفي

باستثناء الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتعاونية الكهرباء والغاز بصفتها مشغّل، يخضع قبول وإعفاء العضو الشرفي للإجراءات التالية :

أ – قبول العضو الشرفي :

يمكن أي يكون العضو الشرفي شخصا طبيعيا أو معنويا.

يتوجه الشخص الراغب في اكتساب صفة العضو الشرفي بمطلب في الغرض إلى مجلس الإدارة يودعه بمكتب ضبط التعاونية.

يتولى مجلس الإدارة إدراج هذه المسألة بجدول أعماله ويطرحها للدرس والتصويت حسب القواعد المحددة لمداولات مجلس الإدارة. يتمّ التصويت على هذا الإجراء بالاقتراع السرّي ويقع فرز الأصوات من قبل رئيس المجلس والكاتب العام. يتولى الرئيس التصريح بالقبول أو الرفض دون ذكر أي سبب أو تفصيل آخر.

تتم الموافقة في صورة حصولها على الأغلبية البسيطة من قبل أعضاء المجلس الحاضرين.

يتم إعلام الشخص المعني بالأمر كتابيا برأي المجلس بمقتضى مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالقبول توجه إليه في الغرض على عنوانه المصرح به بالتعاونية.

في صورة الموافقة، يتم إعلام الشخص المعني باكتسابه صفة عضو شرفي مع تذكيره بأهداف التعاونية وواجباته. كما يتمّ إعلام الجلسة العامّة العاديّة بهذا الإجراء في أول اجتماع لها. يسري مفعول الموافقة من تاريخ توجيه المراسلة.

يمكن للأعضاء الشرفيين حضور اجتماعات الجلسة العامّة دون أن يكون لهم حقّ التصويت كما لا يجوز لهم المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التصرّف في شؤون التعاونية.

لا يمكن بأي حال من الأحوال نقل صفة العضو الشرفي من شخص إلى شخص آخر.

ب – إعفاء العضو الشرفي:

يتم إعفاء العضو الشرفي في صورة إخلاله بالتزاماته تجاه التعاونية أو الإضرار بمصالحها أو عدم الالتزام بأهدافها وحياديتها.

يقع الإعفاء حسب الإجراءات التالية:

- يقوم رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بتكليف من المجلس إعداد تقرير معلل يشرح ضمنه أسباب الإعفاء مرفقا بكل المؤيدات المفيدة ؛
- يعرض الموضوع داخل المجلس حسب نفس القواعد المشار إليها بالفقرة "أ" من هذا الفصل؛
- في صورة الموافقة على إجراء الإعفاء، يتمّ إعلام العضو الشرفي بهذا القرار بمقتضى مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توجه على آخر العنوان صرّح به المعني بالأمر لدى التعاونية. يسري مفعول الإعفاء من تاريخ توجيه المراسلة؛
- يتم إعلام الجلسة العادية بهذا الإجراء في أول اجتماع لها.

الفصل 5 : (يتمم الفصل 9 من النظام الأساسي) الانخراط

يعتبر المنخرط بتعاونية الكهرباء والغاز كلّ عضو يدفع معلوم انخراطه بانتظام مقابل خدمات التي تقدمها التعاونية أو يمكّن أولى الحق منه من التمتّع بها في كنف المساواة بين جميع المنخرطين. يكون الانخراط بالتعاونية إمّا بالخصم مباشرة أو بمقتضى تحويلات بنكية لفائدة التعاونية حسب القواعد والإجراءات المحدّدة بالجدول التالي:

مفعول الانخراط	إجراءات الانخراط	صفة المنخرط
تاريخ الانتداب بالشركة	- انخراط آلي - تبادل السجل المعلوماتي بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والتعاونية - تسديد الاشتراكات	أعوان الشركة التونسية للكهرباء والغاز المباشرون والملحقون والموضوعون على عدم المباشرة أو بعث مؤسسة
يحدد ببطاقة الانخراط	- انخراط اختياري. - تقديم المعني بالأمر بمطلب في الغرض - مصادقة الجلسة العامة	أعوان التعاونية القارّون
يحدد بطاقة الانخراط بالنسبة للأعوان المحالون على التقاعد بعد تاريخ دخول النظام الداخلي حيز التنفيذ. من التاريخ التقاعد بالنسبة للأعوان المحالون على التقاعد قبل دخول النظام الداخلي حيز التنفيذ.	- تقديم المعني بالأمر لمطلب في الغرض يرفق المطلب وجوبا بـ : • مضمون ولادة (يجدد سنويا) • قرار التقاعد • الترخيص للتعاونية لاقتطاع مساهماته من حسابه البنكي أو البريدي حسب الإجراءات المعمول بها. - تسديد الاشتراكات	العون المتقاعد من الشركة والتعاونية
يحدّد المفعول ببطاقة الانخراط	- مضمون ولادة - استمارة تامة التعمير - شهادة في عدم الانخراط في نظام تغطية اجتماعية اجباريّة تسلّم من الهيكل المختصّ - تسديد الاشتراكات	القرين الباقي على قيد الحياة (استنادا للفقرة ر من الفصل 10 من النظام الأساسي)
يحدّد تاريخه ببطاقة الانخراط	- تقديم المعني بالأمر لمطلب في الغرض. يرفق المطلب وجوبا بـ : • مضمون ولادة (يجدد سنويا) • قرار العزل من الشركة • شهادة عمل من الشركة التونسية للكهرباء والغاز تحدد الأقدمية المقضّاة بالشركة • شهادة عدم التمتع بالتغطية الصحية من أي هيكل آخر • *تسديد المعني بالأمر المبالغ المحددة حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة المشار إليها أسفل الجدول • نسخة من وثيقة التحويل البنكي لمبلغ الاشتراكات المستوجبة من تاريخ العزل إلى تاريخ استعادة العضوية • الترخيص للتعاونية لاقتطاع مساهماته من حسابه البنكي أو البريدي حسب الإجراءات المعمول بها. - الحصول على بطاقة انخراط - مواصلة تسديد اشتراكاته الدورية	الأعوان المعزولون من الشركة التونسية للكهرباء والغاز الذين استوفوا شروط الانخراط المحددة بالفصل 9 من النظام الأساسي

*يتولى مجلس الإدارة دراسة طلب المعني بالأمر استنادا لتوفر الشروط المحدّدة بالنظام الأساسي. عند استيفاء كافة الشروط يقوم الكاتب العام للتعاونية بإعلام مصالح التعاونية لاستكمال بقية الإجراءات. تقوم هذه المصالح باحتساب الاشتراكات حسب القواعد المحددة بالفصل 6 من هذا النظام الداخلي وذلك خلال كامل الفترة من تاريخ العزل إلى التاريخ المتوقع لاستعادة العضوية. كما تقوم مصالح التعاونية بإعلام المعني بالأمر بالمبلغ الذي يتعين عليه تسديده لاستعادة العضوية وذلك بمقتضى مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 : (يتمم الفصل 10 من النظام الأساسي) ملف المنتفع وتاريخ انتفاعه

أ – الوثائق المكونة للملف:

حسب طبيعة المنتفع، يتكون ملف المعني بالأمر من الوثائق المحددة بالجدول التالي:

*مكونات الملف	صفة المنتفع
- الوثائق المحددة بالفصل 6 من النظام الداخلي	- العضو المساهم حسب الفصل 9 من النظام الأساسي للتعاونية
- الوثائق المحددة بالفصل 6 من النظام الداخلي	- المنتفع حسب الفقرة ب من الفصل 10 من النظام الأساسي للتعاونية
- مضمون ولادة - استمارة تامة التعمير - شهادة في عدم الانخراط في نظام تغطية اجتماعية اجبارية تسلّم من الهيكل المختصّ	- المنتفع حسب الفقرة "ت" من النظام الأساسي
- مضمون ولادة - استمارة تامّة التعمير - ما يفيد تسديد المساهمات	- المنتفع حسب الفقرة "ث" من النظام الأساسي
- مضمون ولادة الابن بالنسبة للأبناء الشرعيين - حكم بما يفيد الكفالة أو التبني حسب الحالة أبناء مكفولون أو متبنون - استمارة تامّة التعمير	- المنتفع حسب الفقرة "ج" من النظام الأساسي
- مضمون ولادة الابن بالنسبة للأبناء الشرعيين - حكم بما يفيد الكفالة أو التبني حسب الحالة أبناء مكفولون او متبنون - استمارة تامة التعمير - بطاقة إعاقة تامّة الشروط - شهادة في عدم التمتع بتغطية قانونية اجباريةضد المرض	- **الأبناء الحاملون لإعاقة الذين لم ينتفعوا بعنوان نشاطهم بتغطية قانونية اجبارية
- مضمون ولادة الابن بالنسبة للأبناء الشرعيين - حكم بما يفيد الكفالة أو التبني حسب الحالة أبناء مكفولون او متبنون - استمارة تامّة التعمير - شهادة ترسيم صادرة عن مؤسسة تعليمية او تكوينية	- **الأبناء القصر الذين يزاولون تعليما عاليا أو تكوينا مهنيا
- مضمون ولادة الابن بالنسبة للأبناء الشرعيين - حكم بما يفيد الكفالة أو التبني حسب الحالة أبناء مكفولون او متبنون - استمارة تامة التعمير - شهادة في عدم التمتع بتغطية اجتماعية اجبارية يسلم من الهيكل المختص	- في حدود 30 سنة الابن الأعزب الذي لا يزاول تعليما عاليا أو تكوينا مهنيا والذي لا ينتفع بتغطية اجتماعية
- مضمون ولادة للأصول المباشرون - استمارة تامة التعمير - شهادة تكفل للأصل المعني بالأمر - شهادة في عدم تمتع الأصل المعني بأي تغطية اجتماعية اخرى	- المنتفع حسب الفقرة "د" من النظام الأساسي
- مضمون ولادة للبنت - استمارة تامة التعمير - شهادة في عدم التمتع بتغطية اجتماعية إجبارية يسلم من الهيكل المختص	- المنتفع حسب الفقرة "ذ" من النظام الأساسي
- مضمون ولادة الأبناء المعنيين - مضمون الأب والأم - حجّة وفاة وما يفيد تقدّم الشخص على الأبناء المعنيين في حالة الأبناء القصر - استمارة تامّة التعمير - شهادة في عدم التمتع بتغطية اجتماعية إجبارية يسلم من الهيكل المختص	- المنتفع حسب الفقرة "ر" من النظام الأساسي

*تحدد الوثائق التي تجدد سنويا ضمن الاستمارة.

** يتمّ إسناد خدمات التعاونية بعنوان الأبناء في حالة طلاق العون المنخرط أو في حالة انتماء الزوج والزوجة للشركة التونسية للكهرباء والغاز أو لتعاونية الكهرباء والغاز للمنخرط الذي أدلى بالوثائق المستوجبة للتمتع بالخدمة وذلك حسب الإجراءات والقواعد المعمول بها في الغرض.

لا يمكن استرجاع المصاريف الطبية بعنوان نفس الخدمة لنفس المنتفع لفائدة منخرطين أو أكثر.

ب – سريان تاريخ الانتفاع:

يسري تاريخ الانتفاع بخدمات التعاونية بالنسبة للأشخاص المستوفين لملفاتهم انطلاقا من اكتساب صفة المنخرط حسب مقتضيات الفصل 6 من هذا النظام الداخلي باستثناء المنتفع المحدّد بالفقرة "ث" من النظام الأساسي الذي ينطلق مفعول انتفاعه وجوبا بعد انقضاء 6 أشهر من تسديد المساهمات التكميلية المحددة للغرض. ولا تقبل في هذا المجال دفع المساهمات المستوجبة بعنوان هذه الفترة دون انتظار انقضائها كاملة.

الفصل 7 : (يتمم الفصلان 9 و10 من النظام الأساسي للتعاونيّة) إعلام بتغيير وضعية

يتعين على العضو المعني إشعار مصالح التعاونية بكل تغيير يطرأ على وضعية المنخرط أو المنتفع في أجل لا يتعدى الشهر من تاريخ حصوله. وتحفظ المؤيدات المفيدة للوضعية بملف المعني بالأمر.
كما يمكن تحيين الوضعية انطلاقا من العناصر الواردة بالسجل الآلي للأعوان الصادر عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو تعاونية الكهرباء والغاز بصفتهما هيكل مشغّل.

الفصل 8 : (يتمّم الفصل 12 من النظام الأساسي) الاشتراكات

أ – الاشتراكات العادية:

حدّدت قيمة الاشتراكات العادية بالنسبة للعضو المساهم حسب الجدول التالي:

دورية الاشتراكات	*نسبة الاشتراكات			صفة العضو المساهم
	مساهمات تكميلية للمنخرط	نسبة اشتراكات المشغل	نسبة اشتراكات العون	
شهرية	**القرين : 5 دينار **الأطفال :300 مليم بعنوان كل طفل	3,25%	2%	عون الشركة التونسية للكهرباء والغاز
سنوية	**القرين : 5 دينار **الأطفال : 300 مليم بعنوان كل طفل	-	5,25	العون الملحق أو في وضعية عدم مباشرة أو في عطلة بعث مؤسسة
شهرية	**القرين : 1 %	3,25%	2%	العون القار بتعاونية الكهرباء والغاز
أنظر الجدول المرفق بالملحق بعد مصادقة الجلسة العامة العادية على نسب المساهمات و دوريتها خلال جلستها المنعقدة بسوسة بتاريخ 22 فيفري 2025 .(الملحق عدد1)				العون المتقاعد
				القرين الباقي على قيد الحياة
شهرية	**القرين :5 دينار	-	2%	****الاعوان المعزولين من الشركة التونسة للكهرباء والغاز والذين استوفوا كافة الشروط وسدّدوا الاشتراكات بعنوان فترة انقطاع الانخراط لاستعادة العضوية

*تحتسب نسبة المساهمة على عناصر الأجر القارة.
** بعنوان القرين الذي لديه تغطية اجتماعية إجبارية والأطفال الذين تجاوز سنهم 20 سنة مع توقف صرف منح عائلية بعنوانهم ومواصلة تمتعهم بخدمات التعاونية.
*** تنطبق هذه المساهمات التكميلية على القرين الباقي على قيد الحياة ويتمتع بتغطية اجتماعية إجبارية.
****تحتسب الاشتراكات المستوجبة على الأعوان المعزولين الذين حظيت مطالبهم بالقبول من أجل استعادة عضويتهم بالنسبة للفترة الممتدة من تاريخ العزل إلى تاريخ استعادة العضوية على أساس عناصر الأجر المعتمدة في احتساب مساهمات التعاونية في تاريخ تسوية هذه المساهمات باعتبار تصنيفه في تاريخ العزل.

ب – الاشتراكات الإضافية :

- **كيفية تحديد الحالة: يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة التقديرية لتحديد الظروف الاستثنائية والمتأكدة في هذه الحالة أو لصدور نصوص قانونية وترتيبية تقتضي اللجوء إلى اشتراكات إضافية.**
- **تحديد النسبة : تحدّد قيمة المساهمة الإضافية من قبل مجلس الإدارة بالتناسب مع المصاريف الإضافية المستوجبة لمجابهة هذا الإطار الاستثنائي واستنادا للتوازنات المالية للتعاونية على أن لا تتعدّى قيمة هذه المساهمات في كلّ الحالات قيمة المساهمات الأصلية.**
- **الإجراءات : تتمّ المصادقة على العمل بهذا الإجراء أو تحديد النسبة المعتمدة وفترة التطبيق بالتصويت بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.**

يتولى مجلس الإدارة إعلام كافّة الأعضاء المساهمين بكافة القواعد المتعلقة بهذا الإجراء في أجل أدناه شهر قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ وذلك بمقتضى منشور توضيحي يصدر في الغرض. كما يتولى عرض الموضوع على مصادقة الجلسة العامّة العادية خلال أوّل اجتماع لها.

في صورة مصادقة الجلسة العامّة، يتواصل العمل بهذا الإجراء حسب القواعد المحددة. في صورة عدم المصادقة يتم إنهاء العمل به بصورة فورية من تاريخ الجلسة العامة وذلك دون أي مفعول رجعي.

الفصل 9 : فقدان عضوية الانخراط (يتمم الفصل 13 منى النظام الأساسي)

تفقد صفة العضوية في الحالات التالية:

- الوفاة،
- فقدان أحد شروط قبول العضوية المنصوص عليها بالفصل 9 من النظام الأساسي للتعاونية،
- الطرد،
- عدم دفع الاشتراكات،
- تجميد العضوية بصفة وقتية.

لا يحقّ للعضو الذي فقد عضويته الحق في استرجاع معاليم الانخراط الذي دفعها للتعاونية.

أ) الوفاة : في حالة وفاة العضو المساهم المشار إليه بالفصل 9 من النظام الأساسي للتعاونية، يحتفظ آليا قرينه المنتفع بجراية القرين الباقي على قيد الحياة بحق الانتفاع بخدمات التعاونية مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 والفصل 8 من هذا النظام الداخلي.

ب) الطرد : يترتب عن قرار الطرد من التعاونية حرمان المنخرط والمنتفعين الراجعين إليه بالنظر من الانتفاع بخدمات التعاونية.

يتمّ اتّخاذ هذا الإجراء في حالتين:

- القيام بتصرّفات أو ارتكاب أفعال يترتّب عنها ضرر مادي أو معنوي للتعاونية.

- الإدانة من أجل جناية أو جنحة مخلّة بالشرف أو النظام العام أو القواعد الأساسية المنظمة للتعاونيات. تقتضي هذه الحالة صدور حكم قضائي باتّ يدين الشخص المعني بالأمر.

يخضع هذا الإجراء في الحالتين القيام بتقرير مفصّل للأفعال المنسوبة للمعني بالأمر من قبل المكلّف بتسيير شؤون التعاونية ويحيله إلى مجلس الإدارة مرفقا بكلّ المؤيدات المفيدة.

يقوم مجلس الإدارة باستدعاء العضو المعني بالأمر قصد سماعه في شأن الأسباب الداعية لطرده. وإذا لم يحضر الجلسة في التاريخ المحدّد يقع إعادة استدعائه وإذا امتنع عن الحضور في الجلسة الثانية يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ قرار الطرد دون أي إجراء آخر.

يجب أن تتمّ دعوة المعني بالأمر عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى تترك أثرا وذلك 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدّد لجلسة الاستماع. يصرح مجلس الإدارة بطرد العضو المعني بالأمر بمقتضى قرار معلّل يعرض على أول جلسة عامة عادية للمصادقة.

يسري قرار مجلس الإدارة بصورة فورية من تاريخ صدوره. ويتعين على المكلف بتسيير شؤون التعاونية إعلام المعني بالأمر بفحواه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على آخر عنوان صرح به العضو المعني للتعاونية وذلك في أجل أقصاه أسبوعا من تاريخ صدوره.

يمكن للمعني بالأمر الطعن في القرار لدى الجلسة العامة وذلك بموجب عريضة طعن تتضمّن كافّة المؤيدات المفيدة يتم إيداعها بمكتب الضبط التابع للتعاونية وذلك في أجل لا يتعدّى شهرا من تاريخ توجيه الرسالة المحددة بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

يتعين على رئيس مجلس الإدارة في هذه الحالة إدراج عريضة الطعن بجدول أعمال أول جلسة عامّة عادية. ويتخذ قرار الجلسة العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

لا يوقف الطعن في القرار تنفيذه.

على ضوء ما تتخذه الجلسة العامة من قرار سواء بالإقرار او بالنقض، يتمّ تحرير محضر جلسة في الغرض. كما يقوم المكلّف بتسيير التعاونية بإعلام المعني بالأمر بفحوى هذا القرار في أجل لا يتعدّى أسبوعا من تاريخ صدوره وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على آخر عنوان مصرّح به لدى التعاونية.

ج) عدم دفع الاشتراكات:

يوجه مجلس الإدارة وجوبا للعضو الذي لم يدفع معلوم انخراطه في اجل شهرا على أقصى تقدير من تاريخ حلول أجل الدفع حسب مقتضيات الفصل 8 من هذا النظام الداخلي رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تتضمن تذكيرا بدفع معلوم الانخراط تمنحه 15 يوما لتسوية الوضعية

وبانقضاء الأجل لا يخول للعضو المساهم أو المنتفعين الراجعين إليه بالنظر التمتع بخدمات التعاونية إلى حين تسوية وضعيته. يمكن لمجلس الإدارة التمديد في أجل 15 يوما إذا ما تبين أن التخلّف عن دفع معاليم الانخراط كان نتيجة القوة القاهرة أو الحالة الطارئة.

د) تجميد العضوية بصفة مؤقتة:

يمكن لمجلس الإدارة حسب فداحة الأخطاء المرتكبة أن يتّخذ قرار بإيقاف حق الانتفاع بخدمات التعاونية لمدة لا تتجاوز الشهرين ودون طرد المنخرط في الحالات التي يراها صالحة. يتّخذ القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين. ويصدر قرار في الغرض ممضى من قبل رئيس مجلس الإدارة.

يتعين على المكلّف بتسيير التعاونية تبليغ هذا القرار للمعني بالأمر في أجل لا يتعدى 24 ساعة بكل وسيلة تترك أثرا.

الفصل 10 : حالة الالتحاق بالخدمة الوطنية (يتمم الفصل 13)

لا يفقد العضو الذي التحق بالخدمة الوطنية صفة المنخرط ويبقى مرسّما بسجل المنخرطين طيلة مدّة الخدمة الوطنية دون مطالبته بدفع معاليم الانخراط مع إمكانية التمتع بخدمات التعاونية حسب الإجراءات الجاري بها العمل.

الباب الثالث:الخدمات المسداة من قبل التعاونية

الفصل 11 : التغطية الطبية والوقائية

تشمل التغطية الطبية والوقائية ما يلي:

1- التكفل بالخدمات الصحيّة والوقائيّة:

تتكفّل التعاونية بالخدمات الصحية والوقائية حسب نوعية المرض والخدمة. وتبرم في الغرض اتفاقيات مع مسدي الخدمات بكافة تراب الجمهورية حسب القواعد والإجراءات المحددة بهذا النظام الداخلي. تخضع هذه الاتفاقيات لمصادقة مجلس الإدارة وتمضى من قبل رئيس مجلس الإدارة.

أ - في إطار المرض العادي:

- المنتفعون:

✓ القرين البـــاقي على قيد الحياة دون تغطية اجتماعية إجبارية،
✓ القرين الباقي على قيد الحياة الذي لديه تغطية اجتماعية إجبارية واستوفى شرط تسديد المساهمات التكميلية،
✓ الأعوان المتقاعدين من الشركة التونسية للكهربـاء والغـاز والتعـاونيّة،
✓ أصول المنخرطين المباشرين الأب والأم،
✓ أبناء المنخرطين والمتوفين الشرعيون والمتبنون والمكفولون حسب التشريع الجاري به العمل مع مراعاة الشروط التالية :

- الأبناء القصرن
- الأبناء الحاملون لإعاقة وغير المنتفعين بعنوان نشاطهم بتغطية إجبارية ضد المرض ،
- الأبناء الغير قصّر الذين يزاولون تعليما عاليا أو تكوينا مهنيا،
- البنت العزباء وغير منتفعة بتغطية اجتماعية ضدّ المرض،
- الأبن الاعزب الذي لا يزاول تعليما عاليا او تكوينا مهنيا والذي لا ينتفع بتغطية اجتماعية إلى حدود 30 سنة.

✓ أصول المنخرطين في حالة مغادرة وقتية .

تكفل التعاونية للمنتفعين حريّة اختيار مقدّمي الخدمات الطبية وذلك سواء باللجوء إلى المراكز الطبية بمقتضى إبرام اتفاقيات في الغرض حسب القواعد المشار إليه أعلاه أو استرجاع المصاريف الطبية حسب قواعد التصرف الجاري بها العمل.

- شروط الانتفاع:

يتعين استيفاء كافة الشروط المتعلقة بإجراءات الانخراط وتكوين ملف المنتفعين حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

تحدّد تعريفات العيادات الطبية الخارجية والتعريفات الخاصّة برموز الأعمال الطبيّة تباعا بموجب رسالة تعليمات.

تشمل هذه الخدمة العناصر التالية:

- **الأدوية:**

في حدود نسبة تكفل تقدّر بـ 90 %.
بما فيها :

- الأدوية الكيمائية (عادية)،
- الأدوية المستخرجة من المواد الطبيعية ،
- الأدوية المستخرجة من الأعشاب.

- **الشروط:**

يتعين استيفاء كافة الشروط المتعلقة بإجراءات الانخراط وتكوين ملف المنتفعين حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

- **الإجراءات :**

تخضع بطاقة استرجاع مصاريف هذه الأدوية لموافقة الطبيب المستشار لدى التعاونية، المخول الوحيد للبتّ في إطار الوصفة الطبية ومدى تلاءم الأدوية الموصوفة.

ب- في إطار المرض المزمن:

تتمثّل الخدمة في هذا المجال في استرجاع الفارق بين مصاريف أدوية والمبلغ المسترجع من طرف الصندوق الوطني للتامين على المرض بعنوان أدوية الأمراض المزمنة المتكفل بها الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

- **المنتفعون:**

- **المنخرطون المباشرون،**
- **المنخرطون في حالة مغادرة وقتية الذين يواصلون دفع مساهمتهم بصندوق التعاونية.**

- **الشروط:**

يتعين استيفاء كافّة الشّروط المتعلقّة بإجراءات الانخراط وتكوين ملف المنتفعين حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

- **الإجراءات :**

تتمثل الإجراءات في الإدلاء بـ :

- وصل استرجاع مصاريف مسلم من أحد مراكز الصندوق الوطني للتامين على المرض مع ختم وإمضاء المركز.
- نسخة من شهادة موافقة التكفل بمرض مزمن.

2- العمليّات الجراحية والإقامة بالمصحات:

تتكفّل التعاونيّة جزئيا بمصاريف الأعمال الطبيّة في إطار العمليّات الجراحيّة المدرجة ضمن المصنّف العامّ للأعمال الطبيّة الجاري بها العمل وذلك عبر إسناد منحة وسلفة في الغرض.

- المنتفعون :

- أعوان الشركة التونسية للكهرباء والغاز المباشرين.
- قرين العون المباشر.
- أبناء العون المباشر.
- متقاعدي الشركة المساهمين و القرين و الأبناء (إضافة تبعا لتسوية المتقاعدين لمساهماتهم).

يقع تغطية تكاليف العملية الجراحية وفق صيغتين :

أ - نظام التكفل بالعمليات الجراحية :

يقوم ~~العون المباشر~~ المنخرط المساهم بإيداع مطلب بالغرض تام التعمير من قبل العون نفسه والطبيب المباشر ومرفقا بالمؤيدات والمستندات الضرورية لدى الوحدة الإدارية الراجع لها بالنظر.

ب- نظام استرجاع المصاريف:

يقوم المنخرط المساهم ~~المباشر~~ بإيداع مطلب في الغرض تام التعمير من قبل العون نفسه والطبيب المباشر و مرفقا بالمؤيدات والمستندات الضرورية (الوصفات الطبية، الأعمال الطبية، التقارير الطبية، فواتير) لدى الوحدة الإدارية الراجع لها بالنظر.

تحدّد كل من قيمة السلفة و المنحة بالعمليات الجراحية بموجب رسالة تعليمات .

3- مصاريف علاج وتركيب الأسنان:

أ- إسترجاع مصاريف بدائل الأسنان:

تحدّد تعريفة استرجاع مصاريف بدائل الأسنان بموجب رسالة تعليمات

ب- استرجاع مصاريف الآلات المقومّة للأسنان:

تتكفّل التعاونية بتسديد مصاريف الآلات المقومة للأسنان وذلك بالرجوع إلى رأي الطبيب المتخصص في تقويم الأسنان دون سواه.

- المنتفع:

- أبناء المنخرطين والذين لا يتجاوز سنّهم 20 سنة.

تحدّد قيمة إسترجاع مصاريف الآلات المقومة للأسنان بموجب رسالة تعليمات .

4- النظارات الطبية

أ- طاقم النظارات

تحدّد تعريفة استرجاع مصاريف طاقم النظارات بموجب رسالة تعليمات.

الفصل 12 : التغطية الاجتماعية

أ- منح الإعانات المدرسية والجامعية:

- المنتفع:
 - الأعوان المتقاعدين،
 - أرامل (القرين الباقي على قيد الحياة) أعوان الشركة،
 - أعوان الشركة المباشرين (قرار الجلسة العامّة بالمهدية بتاريخ 28/11/2021 و منشور عدد 22-001 بتاريخ 28/03/2022).

- الشروط:

استيفاء كافّة الشروط المتعلقة بإجراءات الانخراط وتكوين ملف المنتفعين حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

- الإجراءات :

يخضع الانتفاع بهذه الخدمة إلى الإدلاء بما يلي :

- نسخة من شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية باسم الأبناء المعنيين،
- مضمون ولادة للأبناء المعنيين،
- بطاقة إرشادات تامة التعمير،

✓ الأبناء الذين تجاوز سنهم 22 سنة ويزاولون تعليمهم بإحدى مراكز التكوين المهني يجب إرفاق ملفاتهم بنسخة من شهادة الباكالوريا.

✓ الأرامل (القرين الباقي على قيد الحياة) اللواتي يتمتعن بجرايات شهرية لا تتجاوز الأجر الأدنى المضمون، يجب الإدلاء بشهادة في الانتفاع بجراية القرين الباقي على قيد الحياة.

تحدّد منحة الإعانة المدرسية للأعوان المتقاعدين وأرامل أعوان الشركة بموجب رسالة تعليمات.

✓ الأعوان المباشرين:

يكون الانتفاع بهذه المنحة بالتنسيق بين الإدارة العامّة للّشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والتعاونية .

تحدّد منحة الإعانة المدرسية للأعوان المباشرين بموجب رسالة تعليمات.

ب- منح الأعياد الدينية (عيدي الفطر و الأضحى و ذكرى المولد النبوي الشريف)

- المنتفع:
 - أرامل أعوان الشركة.

- الشروط:

يتعين استيفاء كافة الشروط المتعلقة بإجراءات الانخراط وتكوين ملف المنتفعين حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

- الإجراءات :

يتعين على المعني بالأمر الإدلاء بـ :

- بطاقة إرشادات تامّة التعمير،
- مضمون ولادة للأرملة لم يمض على تاريخ إصداره 3 أشهر،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- مضمون ولادة للأبناء الذين يزاولون تعليمهم ولم يتجاوز سنّهم الثلاثين،
- مضمون ولادة للأبناء من ذوي الهمم مع نسخة من بطاقة إعاقة سارية المفعول،
- شهادة في عدم الانخراط بالصناديق الاجتماعية (cnss-cnrps) للبنت العزباء، العاطلة عن العمل وللأبناء من ذوي الهمم والذين يتجاوز سنّهم الثامنة عشرة،
- شهادة في الانتفاع بجراية الأرامل اللواتي يتمتعن بجراية شهرية دون الأجر الأدنى المضمون. في هذه الحالة يتم مضاعفة المبالغ المستحقّة.

تحدّد منح الأعياد الدينية بموجب رسالة تعليمات.

ج- منحة ذوي الهمم ومنحة ذوي الهمم التكميلية:

1- منحة ذوي الهمم :

- المنتفع:

- الأعوان المتقاعدون وأرامل أعوان الشركة (القرين الباقي على قيد الحياة) بعنوان الابن.

- الشروط:

- يتعين استيفاء كافة الشروط المتعلقة بإجراءات الانخراط وتكوين ملف المنتفعين حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

- الإجراءات : يتعين على المعني بالأمر الإدلاء بما يلي :

- مضمون ولادة المنخرط (متقاعد أو أرملة عون الشركة لم يمضي عن إصداره 3 أشهر،
- مضمون ولادة للابن من ذوي الهمم،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للابن من ذوي الهمم،
- شهادة في عدم الانخراط من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- بطاقة إعاقة لم ينقض اجل صلوحيتها.

2- منحة ذوي الهمم التكميلية:

- المنتفع:

- الأعوان المباشرين بعنوان الابن من ذوي الهمم.

- الشروط:

- استيفاء كافّة الشروط المتعلقة بإجراءات الانخراط وتكوين ملف المنتفعين حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

- الإجراءات :

يتعيّن على المعني بالأمر الإدلاء بالوثائق التّالية :

- مضمون ولادة المنخرط،

- مضمون ولادة للابن من ذوي الهمم،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للابن من ذوي الهمم،
- شهادة في عدم الانخراط من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- بطاقة إعاقة لم ينقض اجل صلوحيتها.

تحدّد المنح الأصلية و التكميلية لذوي الهمم بموجب رسالة تعليمات.

د- منحة الزواج وسلفة الزواج:

1 - منحة الزواج:

- **المنتفع:**

- كل منخرط بعنوان الزواج الأول لا غير.

- **الشروط:**

- استيفاء كافة الشروط المتعلقة بإجراءات الانخراط وتكوين ملف المنتفعين حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

- **الإجراءات :**

يتعيّن على المعني بالأمر الإدلاء بالوثائق التالية :

- نسخة من عقد الزواج،
- مضمون ولادة للقرين (لم يمض على إصداره 03 أشهر)،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للقرين.

2- سلفة بعنوان زواج:

تحدّد منحة الزواج بموجب منشور إعلامي في الغرض مع توظيف مصاريف تأمين، تحمل على كاهل المنتفع.

- **المنتفع:**

كلّ عون منخرط مباشر ومترسم بعنوان الزواج الأول لا غير على أن يكون مسويا لكافة شروط الانخراط والانتفاع المحددة بهذا النظام الداخلي.

- **الإجراءات:**

يخضع الانتفاع بهذه الخدمة لإستيفاء الإجراءات التّالية:

- إحالة على الأجر معرّف بالإمضاء من طرف المستفيد في نضيرين،
- وضعية المديونية للعون،
- نسخة من عقد الزواج (أو ما يفيد الزواج حسب المنشور عدد 24-005 بتاريخ 6 أفريل 2024)،
- مضمون ولادة للقرين (لم يمض على إصداره 03 أشهر)،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للقرين،
- نسخة من شهادة في عدم الانخراط من الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إذا كان القرين غير مباشر لعمل.

تحدّد منحة الزواج و سلفة الزواج بموجب رسالة تعليمات.

ذ- منحة الختان:

- **المنتفع:**

كلّ منخرط (العون المباشر، العون المتقاعد وأرامل أعوان الشركة (القرين الباقي على قيد الحياة) على أن يستوفي كافة شروط الانخراط والانتفاع المحدّدة بهذا النظام الداخلي.

- **الإجراءات:**

يخضع الانتفاع بهذه الخدمة إلى الإدلاء بالوثائق التالية:

- مضمون ولادة الابن لم يمض على إصداره 03 أشهر،
- بطاقة استرجاع المصاريف الطبية تامّة التعمير ومصحوبة بشهادة طبية مسلّمة من قبل الطبيب المباشر والمتضمنة وجوبا لنوعية العمل الطبي المنجز وتكلفته.

تحدّد منحة الختان بموجب رسالة تعليمات.

ز- منحة الوفاة:

- **المنتفع:**

- كلّ منخرط بعنوان وفاة الأب، الأم، الابن متكفّل به من قبل التعـاونية، العون، القرين.

- **الشروط:**

- استيفاء كافة الشروط المتعلقة بإجراءات الانخراط وتكوين ملف المنتفعين حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

- **الإجراءات :**

يتعين على المعني بالأمر الإدلاء بالوثائق التالية :

- مضمون ولادة للعون (لم يمض على إصداره 03 أشهر)،
- مضمون وفاة الأب، الأم، الابن، العون، القرين،
- في صورة وفاة العون تدلي الأرملة بمضمون ولادته.

تحدّد منحة الوفاة بموجب رسالة تعليمات.

ع- منحة الولادة:

- **المنتفع:**

- الأعوان المباشرون والأعوان المتقاعدون من الشّركة.

- **الشّروط:**

- استيفاء كافة الشّروط المتعلّقة بإجراءات الانخراط وتكوين ملف المنتفعين حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

- **الإجراءات :**

يتعين على المعني بالأمر الإدلاء بالوثائق التالية :

- مضمون ولادة للعون (لم يمض على إصداره 03 أشهر)،
- مضمون ولادة للابن.

تحدّد منحة الولادة بموجب رسالة تعليمات.

الفصل 13 : الأنشطة الثقافية والترفيهية والمصائف والرحلات ووصولات الأكل

يمكن للتعاونية أن تنظم أنشطة ترفيهية أو ثقافيّة أو مصائف ورحلات أو توفير وصولات أكل لفائدة منخرطيها المباشرين وذلك في إطار اتفاقيات أو عقود تبرم مع مسدي الخدمات حسب الشروط وإجراءات الجاري بها العمل. يتم توضيح شروط وآليات التمتع بالخدمة بمقتضى منشور توضيحي يصدر عن مجلس إدارة التعاونية.

كما يمكن لمجلس إدارة التعاونية أن يبرم اتفاقيات مع الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز لتوفير أو تسهيل هذه الخدمة لفائدة أعوان الشّركة. في هذه الحالة تحدّد هذه الاتفاقية شروط وإجراءات المتعلقة بهذه الوضعية.

الفصل 14 : خدمة التقاعد التكميلي

أ- إجراءات الإعداد:

يتولىّ مجلس إدارة الشركة تكليف مكتب مختص حسب الإجراءات الجاري بها العمل، يتولى اقتراح جدول خاص يضبط ضمنه الادخار الفردي لكل منخرط مباشر ويحدد المقدار الشهري الذي يتم صرفه عند إحالته على التقاعد.

كما تتضمن الدّراسة انعكاس هذه الخدمة على التوازنات الماليّة للتعاونيّة وتضبط الإجراءات المستوجبة لدرء الأخطار المتوقعة.

ب – إجراءات المصادقة :

يتولى مجلس الإدارة المصادقة على الدراسة بأغلبية ثلث الأعضاء. وفي صورة استيفاء إجراءات المصادقة، تعرض الدراسة على الجلسة العامّة العاديّة للمصادقة عليها حسب التراتيب المعتمدة في الغرض.

ج – آجال الانتفاع :

لا يصرف التقاعد التكميلي إلاّ بعد إحالة العون على التقاعد حسب التراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال. وفي صورة فقدان المنخرط لعضويته قبل الإحالة على التقاعد، يتعين على التعاونية إحالة كامل ملف الادخار الفردي المكوّن في الحساب الخاصّ للمنخرط إلى عقد تأمين فردي يضمن التقاعد التكميلي مكتتب لدى مؤسسة تأمين مرخص لها وفق أحكام مجلة التأمين يحدّدها كتابيا المنخرط.

يتعين على كل منخرط أن يعيّن المستفيدين من المبالغ المكونة بعنوان التقاعد التكميلي في صورة وفاته قبل تاريخ الإحالة على التقاعد. تدفع المبالغ مباشرة إلى الشخص الطبيعي أو الأشخاص المعنيين. ويكتسب المستفيد المعين حقا خاصّا ومباشرا على هذه المبالغ.

وإذا تمّ تعيين القرين كمستفيد، يصرف المبلغ المستحق للشخص الذي يكتسب هذه الصفة بتاريخ الوفاة.

إذا تمّ تعيين الورثة دون ذكر أسمائهم أو لم يتمّ تعيين مستفيدين أو إذا تنازل المستفيد الذي تمّ تعيينه عن حقّه في المبالغ المكونة، تدفع المبالغ لورثة المنخرط لكلّ واحد منهم على قدر منابهم في الإرث.
لا يفقد من تنازل عن الإرث حق الانتفاع بالمبالغ المكونة.

د - إجراءات المراقبة :

تعيّن الجلسة العامّة العاديّة بتقديم خدمات التقاعد التكميلي، مدققا ماليا اكتواريا خارجيا مستقلا عن مراقب الحسابات من بين الاكتواريين المخول لهم القيام بعمليات التدقيق الاكتواري الخارجي وفقا أحكام مجلة التامين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

يكلّف المدقّق الاكتواري الخارجي بالتثبت في :

- كفاية المدّخرات حسب التشريع الجاري به العمل،
- مدى صحّة احتساب معاليم الانخراط بعنوان خدمات التقاعد التكميلي والوفاة،
- التأكد من مدى ملائمة معاليم الانخراط مع المخاطر المحمولة على التعاونية،
- كفاية الملاءة المالية للتعاونية وفق التشريع الجاري به العمل،
- مدى ملائمة سياسة التوظيفات للتعهدات المحمولة على التعاونية.

ويحق للمدقق الخارجي الحصول على كافة الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه.
تحدد إجراءات وشروط الانتفاع بهذه الخدمة بعد استيفاء كافة إجراءات المصادقة بمقتضى منشور توضيحي يصدر في الغرض عن مجلس الإدارة.

الباب الرابع : الهياكل المسيرة للتعاونية

العنوان الأول : الجلسة العامة

الفصل 15 : تركيبة الجلسة العامّة ومدّة عضويتها (يتمم الفصل 15 من النظام الأساسي للتعاونية)

تتركّب الجلسة العامّة من:

- نوّاب جهويّين يمثّلون الأعضاء المساهمين في الجهات ويتمّ انتخابهم كلّ أربع سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة
- ممثّل عن الهيكل الرسمي الأكثر تمثيلا للأعوان المنخرطين بالتعاونية الذين تقاعدوا من الشركة التونسية للكهرباء والغاز. تقتضي هذه الحالة الوجود القانوني للهيكل. ويتولى مجلس الإدارة مراسلة كافة الهياكل المختصة للتأكد من ذلك. وتوجه هذه المراسلات اثر التصريح بالنتائج النهائيّة لانتخابات الجلسة العامّة. في حالة التأكد بعدم الوجود القانوني للهيكل، ينتخب ممثل المتقاعدين من قبل هياكل التعاونية المسيرة من بين المنخرطين المتقاعدين بالتعاونية.
- العضو الشرفي الممثل للشركة التونسية للكهرباء والغاز. يتولى مجلس الإدارة توجيه مراسلة في الغرض إلى الإدارة العامة للشركة لتحديد ممثلها بالجلسة العامة في اجل لا يتعدى الأسبوع من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية لانتخابات الجلسة العامة.

يمكن للهيكل المعني المحدّدين بالمطّتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، تغيير العضو الممثل له خلال المدّة المحدّدة للنواب المنتخبين.

حدّدت مدة عضوية الجلسة العامة لمدة 4 سنوات ينطلق مفعولها من تاريخ النتائج النهائية لانتخابات نواب الجلسة العامة. يمكن بصفة استثنائية في حالة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ التمديد في مدّة العضوية على أن لا تتجاوز مدّة التمديد 6 أشهر من تاريخ انتهاء مدّة العضوية المشار إليها أعلاه. وتتمثّل القوة القاهرة في كلّ

أمر غير متوقع خارج إرادة الأطراف لا يمكن دفعه وتترتب عنه الحيلولة دون تنظيم هذه الانتخابات في الآجال المخصّصة لها.

ويخضع هذه التمديد لتقرير معلّل صادر عن مجلس الإدارة حول الأسباب المتعلقّة بالتمديد إلى جانب اقتراح رزنامة انتخابات تعرض على الجلسة العامة الانتخابية للنظر فيها والمصادقة عليها حسب القواعد المحدّدة في هذا المجال وذلك في أجل أدناه أسبوعا قبل تاريخ الإعلان عن موعد الانتخابات.

الفصل 16 : تحديد تمثيلية النواب الجهويين

يكون التمثيل في الجلسة العامّة بعضو واحد إذا كان عدد الأعوان بوحدة الانتماء يفوق 50 وبعضوين على أقصى تقدير إذا تجاوز عدد الأعوان بوحدة الانتماء 150 عونا و في حالة مجمّع عمّالي بمبنى واحد ينتمون لإدارتين فأكثر يكون التمثيل حسب عدد الأعوان بكلّ إدارة باعتماد نفس القاعدة المشار إليها أعلاه مع ضمّ الوحدات التي يقلّ عدد المنخرطين المساهمين بها 50 منخرطا إلى الوحدات القريبة منها جغرافيّا (باعتماد المسافة الكيلومترية). (قرار الجلسة العامة العادية المنعقدة بالمهدية بتاريخ 28 نوفمبر 2021 .)

الفصل 17 : تاريخ ومكان انتخابات نواب الجلسة العامة

يقترح مجلس الإدارة على الجلسة العامّة العاديّة السابقة لانقضاء مدة العضوية نواب الجلسة العامّة إجراء الانتخابات والإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية. تنعقد الجلسة العامّة للنظر في هذه المسألة ثم تنطلق لدراسة النقاط المدرجة في جدول أعمالها.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل، يتمّ ضبط تاريخ وساعة ومكان إجراء انتخابات نواب الجلسة العامة من قبل مجلس الإدارة في ظرف شهر على الأقل قبل انتهاء المدة النيابية المحددة بالفصل 15 من النظام الأساسي. كما يقوم بدعوة المعنيين الذين تتوفّر فيهم شروط الترشّح المحدّدة الفصل 16 من النظام الأساسي للتعاونية لتقديم ترشحاتهم حسب الآجال المحدّدة بهذا النظام الداخلي.

ويقوم مجلس الإدارة مسبقا، بضبط قائمة مكاتب التصويت والوحدات التابعة لها وتحديد رزنامة الانتخابات حسب الآجال المحدّدة بهذا النظام الداخلي وإصدار تركيبة مكاتب التصويت واللّجنة المركزية للتصويت.

كما يصدر منشورا توضيحيا يحدّد بموجبه كافّة الإجراءات المستوجبة ومختلف مراحل العمليّة الانتخابية حسب الآجال المحددة بالرزنامة المذكورة أعلاه.

الفصل 18 : الهيئات المشرفة عن الانتخابات

تنقسم الهيئات التي تتولى السهر على حسن سير الانتخابات إلى نوعين :

- مكاتب التصويت والفرز،
- اللجنة المركزية للتصويت.

ولا يمكن أن يكون أي عضوا بهذه الهيئات مترشّحا للانتخابات.

الفصل 19 : تركيبة مكاتب التصويت والفرز

تتركّب مكاتب التصويت والفرز من :

- رئيس تعينه الإدارة العامّة للشركة: رئيس الوحدة المعنية أو من ينوبه،
- عضو يختاره مجلس إدارة التعاونية بالتنسيق مع الإدارة من بين المتصرفين عن الوحدة المعنية،
- عضو تختاره الجامعة العامّة للكهرباء والغاز.

الفصل 20 : مهام مكاتب التصويت والفرز

تشرف مكاتب التصويت على حسن سير العمليّة الانتخابية داخل المكتب الراجع إليها بالنظر وذلك حسب القواعد والإجراءات المحدّدة في هذا المجال. كما يقوم بفرز أصوات الناخبين وتحرير محضر جلسة في الغرض.

يحيل رئيس مكتب التصويت كامل الملف المتكون من بطاقات الاقتراع وبطاقات الناخب للأعوان المقترعين ومحضر جلسة ممضى من كافة أعضاء مكتب التصويت إلى اللجنة المركزية للتصويت.

الفصل 21 : تركيبة اللجنة المركزية للتصويت

- الرئيس : ممثّل عن مجلس إدارة التعاونية،
- عضو : ممثل عن الإدارة العامّة للشّركة،
- عضو : ممثّل عن الجامعة العامة لكهرباء والغاز،
- عضو : ممثل عن اللجنة الإدارية المتناصفة.

يتكفّل مجلس الإدارة بالتنسيق مع كافة الهياكل المشار إليها أعلاه للحصول على ممثليها بلجنة الانتخابات.

الفصل 22 : مهام اللجنة المركزية للتصويت

تتولى اللجنة المركزية للتصويت خاصّة المهام التالية :

- البتّ في شروط الترشح،
- الإعلان عن قائمة المترشحين الذين استوفوا الشروط حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي،
- النظر في الاعتراضات المتعلقة بالترشحات ،
- دراسة الاعتراضات المتعلّقة بتنظيم الانتخابات وكيفية الاقتراع وشرعيّة عملية التصويت والبتّ فيها،
- التصريح بالنتائج النهائيّة حسب القواعد المحدّدة للغرض،
- نشر النتائج الأولية في الآجال بواسطة التعليق،
- البتّ في الاعتراضات على النتائج الأوليّة،
- نشر النتائج النهائيّة.

الفصل 23 : الترشّح لعضوية الجلسة العامّة

يتمتع بحقّ الترشح لعضوية نائب جهوي كلّ عضو مساهم في التعاونية تتوفر فيه في تاريخ الاقتراع الشّروط التالية :

- أعوان الشركة التونسية للكهرباء والغاز المباشرون من غير العاملين بالتعاونية،
- أقدمية انخراط في التعاونية لا تقلّ عن أربع سنوات،
- ليس تحت طائلة الفصل 13 من النظام الأساسي للتعاونية والمتعلّق بحالات فقدان صفة العضوية من التعاونية بمقتضى الوفاة أو الطرد من التعاونية أو عدم دفع الاشتراكات أو تجميد العضوية بصفة وقتية.

الفصل 24 : آجال الترشّح

تقع دعوة المعنيين بالأمر لتقديم ترشحاتهم بواسطة معلقات ممضاة من قبل رئيس اللجنة المركزية للتصويت وذلك قبل تاريخ الاقتراع بشهر.

يجب تقديم الترشّحات قبل التّاريخ المحدّد للاقتراع بخمسة عشر يوما على أقصى تقدير.
يتمّ الإعلان عن أسماء المترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط المضبوطة بهذا النظام الداخلي ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ التصويت.
يمكن للمعنيين بالأمر سحب ترشّحاتهم في اجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الاقتراع.

الفصل 25 : التنظيم المادّي للانتخابات

يتولى مجلس الإدارة بالتنسيق مع كافة الهياكل المتدخّلة تنظيم عملية الانتخاب ماديّا ويتكفّل بتقديم كافّة المستلزمات المستوجبة (بطاقات الناخب- بطاقات الاقتراع- صناديق الاقتراع- الظروف- مكان التصويت...).

الفصل 26 : طريقة الاقتراع

يكون التصويت سريّا ويخضع لقاعدة الأغلبية وفي دورة واحدة. في حالة تساوي الأصوات، يصرّح بفوز العون الأكثر أقدميه انخراط بالتعاونية وفي حالة تساوي هذه الأقدمية، يصرّح بفوز الأكبر سنّا.

لا يجوز التصويت بالنيابة.

الفصل 27 : كيفية تعيين عضو ممثل عن المتقاعدين

يتمّ تعيين عضو ممثّل عن المتقاعدين عن طريق الهيكل الرسمي الأكثر تمثيلا للأعوان المنخرطين بالتعاونية الذين تقاعدوا من الشركة التونسية للكهرباء والغاز. يتولى مجلس الإدارة التنسيق مع الهياكل المختصة وطنيا في هذا المجال لتحديد الهيكل المعني.
يخضع هذا الإجراء للوجود القانوني للهيكل المذكور.
في هذه الحالة، يتولى مجلس الإدارة توجيه مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يطلب ضمنها تعيين ممثلا عنه لعضوية الجلسة العامّة للتعاونية وذلك من بين الأشخاص المنتمين لهذا الهيكل الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أقدمية انخراط لا تقل عن 4 سنوات بالتعاونية في تاريخ إجابة الهيكل المعني،
- التقاعد من الشركة التونسية للكهرباء والغاز،
- الإعلان عن رغبته لعضوية الجلسة العامة،
- ليس تحت طائلة الفصل 13 من النظام الأساسي للتعاونية.

في صورة عدم إجابة الهيكل المعني، يوجه مجلس الإدارة مراسلة ثانية في الغرض. مع تذكير الهيكل بأنّ عدم الإجابة يعتبر تخليا منه عن تمثيليته بالجلسة العامّة.
في صورة تعيين الهيكل المعني ممثلا له، فإنّه يحقّ لهذا الهيكل إعفاء ممثله في الجلسة العامّة وتعويضه بعضو آخر خلال المدة النيابية للنواب المنتخبين. ويخضع هذا الإجراء لتوجيه الهيكل الممثل للمتقاعدين مراسلة في الغرض إلى مجلس الإدارة.
في هذه الحالة، يقوم العضو المعني باستكمال المدّة النيابية لسلفه.
كما يتمّ تعويض العضو الممثل في الجلسة العامّة في كل الحالات عند فقدان انخراطه بتعاونية الكهرباء والغاز أو شروط الترشح لعضوية الجلسة العامة المشار إليه أعلاه. ويتم التعويض حسب نفس إجراءات التعيين.
يمتلك العضو المثل لهيكل المتقاعدين حقّ التصويت بالجلسة العامة للتعاونية.
في حالة عدم الوجود لهيكل ممثل عن المتقاعدين، يقوم مجلس إدارة التعاونية بانتخاب عضو من بين المنخرطين بالتعاونية الذين تتوفر فيهم الشروط المحدّدة أعلاه. وذلك من بين المتقاعدين الذين عبّروا عن رغبتهم

في الغرض. يتمّ الانتخاب من قبل مجلس الإدارة في إطار اجتماع ينظم في الغرض واستنادا لقاعدة التصويت بالأغلبية البسيطة.

الفصل 28 : إجراءات تعيين عضو ممثل لمجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة توجيه مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في اجل لا يتعدى شهرا قبل الإعلان عن النتائج النهائية للجلسة العامّة، للإدارة العامة للشركة التونسية للكهرباء والغاز يطلب ضمنها تعيين ممثل عن الشركة لعضوية الجلسة العامّة للتعاونية وذلك من بين الأعوان المنتمين للشركة التونسية للكهرباء والغاز الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- التواجد في حالة مباشرة بالشركة،
- أقدمية انخراط لا تقلّ عن 4 سنوات بالشركة في تاريخ إجابة الشركة،
- ليس تحت طائلة الفصل 13 من النظام الأساسي للتعاونية.

في صورة عدم إجابة الإدارة العامّة، يوجه مجلس الإدارة مراسلة ثانية في الغرض في آجال 15 يوما من توجيه المراسلة الأولى مع تذكير الإدارة العامّة بأنّ عدم الإجابة يعتبر تخليا منها عن تمثيلية الشّركة بالجلسة العامّة.

في صورة تعيين الإدارة العامّة ممثلا لها، فإنّه يحق لها إعفاء ممثلها في الجلسة العامّة وتعويضه بعضو آخر خلال المدة النيابية للنواب المنتخبين. ويخضع هذا الإجراء الإدارة العامة لمراسلة في الغرض إلى مجلس الإدارة.

في هذه الحالة، يقوم العضو المعني باستكمال المدّة النيابية لسلفه.

كما يتمّ تعويض العضو الممثل في الجلسة في كل حالات فقدان انخراطه بتعاونية الكهرباء والغاز أو شروط الترشح لعضوية الجلسة العامّة المشار إليه أعلاه. ويتم التعويض حسب نفس إجراءات التعيين.

يمكن لممثل الشركة التونسية للكهرباء والغاز الإطلاع على كافة الوثائق والتقارير الموضوعة على ذمة أعضاء الجلسة العامّة دون أن يكون له حق التصويت بوصفه عضوا شرفيا.

الفصل 29 : حالة الشّغور (يتمم الفصل 17 من النظام الأساسي)

تنتهي مهام أعضاء الجلسة العامّة المحددة بالفصل 14 من هذا النظام الداخلي للتعاونية في الحالات التالية:

- انتهاء المدّة النيابية،
- النقلة أو الإلحاق أو عدم المباشرة أو عطلة بعث مؤسسة بالنسبة للنواب المنتخبين،
- الإعفاء بالنسبة للعضوية بالتعيين،
- فقدان شروط الانخراط بالتعاونية،
- فقدان إحدى شروط الترشح لعضوية الجلسة العامّة حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

يتولى مجلس الإدارة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات الجلسة العامّة، توجيه مراسلة إلى الإدارة العامّة للشركة يوافيها بمقتضاها بقائمات النواب الجهويين حسب الجهات. ويطلب منها إعلامها بكل تغيير إداري يطرأ على وضعية النواب يفقدهم العضوية بالجلسة العامّة وذلك حسب مقتضيات النظام

الأساسي والنظام الداخلي للتعاونية. كما يمكن معاينة الشّغور بمناسبة تبادل السجل المعلوماتي بين الشركة والتعاونية.

في حالة حصول شغور أثناء المدّة النيابية يتم تعويضه بالعضو الذي يليه مباشرة في قائمة الانتخابات. وفي هذه الحالة يستكمل العضو المعوّض المدّة النيابية المتبقية لسلفه. ولا تندرج فترة التعويض في احتساب مدّة العضوية القصوى المحددة لنواب الجلسة العامّة. في صورة عدم توفّر العضو المعوض في قائمة الانتخابات الجلسة العامة، يتم تنظيم انتخابات جزئية للجهة المعنية بالشّغور حسب نفس القواعد والإجراءات المحددة في هذا المجال.

الفصل 30 : تاريخ انعقاد الجلسة العامّة (يتمّم الفصل 18 من النظام الأساسي)

تنعقد الجلسة العامّة العادية مرتين في السنة على الأقلّ.

تتم دعوة الجلسة العامّة من قبل رئيس مجلس الإدارة وذلك بمبادرة منه أو بمبادرة من ثلثي أعضاء الجلسة العامّة أو من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو من مراقبي الحسابات أو عند الاقتضاء من سلطتي الإشراف.

يمكن أن يكون الانعقاد بمبادرة أعضاء الجلسة العامّة في صورة المصادقة على جدول أعمال قصد برمجته خلال الجلسة القادمة وذلك من قبل ثلثي أعضاء الجلسة العامّة الحاضرين.
يتعيّن على مجلس الإدارة تقديم عرض مفصّل لكلّ مسألة مندرجة بجدول أعمال الجلسة العامّة.

الفصل 31 : كيفية الدعوة لحضور الجلسة العامّة العادية (يتمم الفصل 18)

تتم دعوة الجلسة العامّة العاديّة للانعقاد عن طريق إعلان ينشر بجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وذلك 15 يوما قبل التاريخ المحدد لانعقادها. ويجب أن يذكر الإعلان تاريخ الاجتماع وساعته ومكان انعقاده وجدول أعماله. كما تتم الدعوة بالنشر بالموقع الرسمي للتعاونية وللشركة التونسية للكهرباء والغاز وبمراسلات فردية توجه إلى الوحدات التي ينتمي إليها أعضاء الجلسة العامّة وذلك 15 يوما قبل تاريخ الجلسة مصحوبة وجوبا بالوثائق المحدّدة بهذا الداخلي.

الفصل 32 : اجتماعات الجلسة العامّة

يتمثّل المبدأ في أن تكون اجتماعات الجلسة العامة حضورية كما يمكن بصفة استثنائية وفي حالات القوّة القاهرة، عقد هذه الاجتماعات عن بعد باستعمال آليات التواصل المرئي عن بعد الحديثة المعتمدة في هذا المجال. وتعتبر الاجتماعات المنعقدة عن بعد شرعية. في هذه الحالة يتعين على مجلس إدارة الشركة توفير كافة التجهيزات والوسائل اللوجستية لتأمين الاجتماعات أو التصويت عن بعد.

الفصل33 :آجال توفير الوثائق (يتمم الفصل 19 من النظام الأساسي)

يجب على مجلس الإدارة أن يستكمل قبل أسبوعين على الأقل من موعد الجلسة الوثائق اللازمة وتوجيهها بصفة فردية إلى أعضاء الجلسة العامّة لتمكينهم من دراسة المسائل المدرجة بالاجتماع لاتخاذ قرارهم وإبداء رأيهم في إدارة وسير أعمال التعاونية وتتضمن هذه الوثائق خاصّة :

- القوائم الماليّة للتعاونية،
- تقارير تصرّفها،
- التقرير الأدبي،
- تقرير مراقب الحسابات،
- وأي وثيقة أخرى متعلقة بمسألة مدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 34 : مكتب الجلسة

يترأس الجلسة العامّة للتعاونية رئيس مجلس الإدارة وعند الاقتضاء، تسند لأحد أعضاء مجلس الإدارة الذي يتمّ اختياره بواسطة أعضاء الجلسة العامّة الحاضرين.

يستعين رئيس الجلسة العامّة بمنخرطين اثنين وبمقرّر الجلسة يكوّنون مكتب الجلسة يتمّ تعيينهم من قبل رئيس الجلسة بعد موافقة الأعضاء الحاضرين.

توكل لمكتب الجلسة خاصّة المهام التالية :

- الإشهاد بصحّة ورقة الحضور الموقّعة من قبل الأعضاء الحاضرين،
- صلاحية تسيير النقاش صلب الجلسة العامّة وحفظ النظام فيها،
- عرض المسائل المطروحة بجدول الأعمال على التصويت والتثبّت من نتائج عملية التصويت.

الفصل 35 : سير الجلسة

قبل انطلاق النظر في جدول الأعمال يجب إعداد ورقة الحضور تحتوي على بيان أسماء النواب ووحداتهم المنتمين إليها. ويجب على المنخرطين الحاضرين التوقيع على ورقة للحضور يتعين أن يكون مشهودا فيها من مكتب الجلسة العامّة بصفة هذا التوقيع وأن تودع بمقر التعاونية وان يتمكن كل طالب له مصلحة الاطّلاع عليها.

إستنادا على القائمة التي تمّ وضعها، يضبط مجموع الحاضرين وعدد الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت.

يكون التصويت في الجلسة العامّة شخصيا ولا يجوز التصويت بالنيابة أو بالمراسلة. ولا يعتمد في احتساب الأصوات صوت العضو في خصوص مداولات تهمه مباشرة.

الفصل 36 : محضر مداولات الجلسة العامّة

ينصّ محضر مداولات الجلسة العامّة على ما يلي :

- تاريخ ومكان انعقادها وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتركيبة مكتبها وعدد الأعضاء المدعوين للمشاركة في المجلس وعدد النصاب،
- الوثائق والتقارير المعروضة على الجلسة العامّة ،
- ملخص للمناقشات ونصّ القرارات التي أخضعت للتصويت ونتيجة التصويت.

يتعين إعداد محضر المداولات في تاريخ الجلسة وتلاوته على الأعضاء الحاضرين ويمضي أعضاء المكتب هذا المحضر وإن امتنع احدهم فينصّ على ذلك.
يتعين على التعاونية مسك سجل خاص بمحاضر الجلسات العامّة للتعاونية.

الفصل 37 : الاستقالة من عضوية الجلسة العامة

يمكن استقالة عضو الجلسة العامّة بمقتضى طلب كتابي يعبّر فيه المعني بالأمر عن عزمه الصّريح وغير المشروط عن الاستقالة من عضوية الجلسة العامّة. يوجه هذا الطلب إلى مكتب ضبط التعاونية. يتولى المجلس دراسة الطلب والبتّ فيه كما يقوم بإعلام المعني بالأمر بمآل طلبه في أجل لا يتعدى الشّهر من تاريخ إيداعه.
يسري مفعول الاستقالة من تاريخ قبولها من مجلس الإدارة.
يدرج موضوع تعويضه والشخص المعوض حسب الشروط المحدّدة بالنظام الأساسي وهذا النظام الداخلي.

الفصل 38 : اختصاص الجلسات العامّة حسب الطبيعة (يتمم الفصل 21)

أ – مهام الجلسة العامّة :

تتولى الجلسة العامّة العاديّة النظر خاصّة في المسائل التالية :
- مراقبة أعمال التصرّف بالتعاونية،
- المصادقة على القوائم الماليّة للتعاونية بعنوان السنة المنقضية،
- المصادقة على تقرير النشاط الذي يعدّه مجلس الإدارة بعنوان السنة المنقضية،
- تعديل مبالغ أو نسب الاشتراكات ،
- تنقيح النظام الدّاخلي للتعاونية،
- المصادقة على مشروع ميزانية التعاونية للسنة المقبلة،
- البتّ في جميع النقاط التي لا تفضي إلى إدخال تغيير مباشر أو غير مباشر في النظام الأساسي للتعاونية وليست من مشمولات الجلسة العامّة دون غيرها،
- وبصورة عامّة اتخاذ كلّ التدابير اللاّزمة للحفاظ على التوازنات الماليّة وتطبيق التراتيب الجاري بها العمل.

ويكون قرار الجلسة العامّة المتضمّن للمصادقة على القوائم الماليّة باطلا إذا لم يكن مسبوقا بتقديم تقرير مراقب الحسابات.

ب - مهام الجلسة العامّة الانتخابية :

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة حسب الدوريّة المضمّنة بالنظام الأساسي للتعاونية،
- المصادقة على تعيين مراقبي الحسابات استنادا لاقتراحات مجلس الإدارة،
- المصادقة على تعيين خبير اكتواري في صورة تقديم خدمات التقاعد التكميلي استنادا لاقتراحات مجلس الإدارة.

ج- مهام الجلسة العامّة الخارقة :

تبتّ الجلسة العامة الخارقة للعادة في :

- تنقيح النظام الأساسي للتعاونية،
- اقتناء أو بيع أو بناء عقارات وطرق تمويلها ،
- انجاز مشاريع اجتماعية أو صحية التي لا تندرج ضمن الأنشطة العادية للتعاونية،
- إدماج التعاونية أو تفرّعها أو حلّها.

العنوان الثاني : مجلس الإدارة

الفصل 39 : تركيبة مجلس الإدارة (يتمّم الفصل 25 من النظام الأساسي)

يتركّب مجلس الإدارة من 10 أعضاء :

- 8 أعضاء يتمّ انتخابهم من قبل الجلسة العامّة من بين الأعضاء المساهمين الذين تتوفّر فيهم شروط الترشّح المحدّدة بالفصل 26 من النظام الأساسي للتعاونية وذلك على النحو التّالي :
 - 4 أعضاء منتخبين من منطقة تونس الكبرى،
 - 4 أعضاء منتخبين من داخل ولايات الجمهورية،
 - عضو واحد ممثّل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز،
 - عضو واحد ممثل عن الهيكل الأكثر تمثيلا من الأعوان المتقاعدين، عند التواجد القانوني.

الفصل 40 : (يتمّم الفصل 25 من النظم الأساسي للتعاونية) كيفية تحديد التمثيلية عن الجهات في انتخابات مجلس الإدارة

حدّدت تمثيلية الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة حسب القواعد التّالية:

- 4 أعضاء من منطقة تونس الكبرى: تشمل منطقة تونس الكبرى ولايات تونس وبن عروس واريانة ومنوبة.
- 4 أعضاء من داخل الجمهورية يتم تقسيمهم وفقا للقاعدة التّالية:

- عضو واحد عن الجهة رقم واحد وتشمل ولايات بنزرت وباجة وجندوبة والكاف وسليانة.
- عضو واحد عن الجهة رقم 2 وتشمل ولايات سوسة والمنستير والقيروان وزغوان ونابل.
- عضو واحد عن الجهة رقم 3 وتشمل ولايات قفصة والقصرين وسيدي بوزيد وصفاقس والمهدية
- عضو واحد عن الجهة رقم 4 وتشمل ولايات قابس ومدنين وتطاوين وقبلى وتوزر.

الفصل 41 : ضبط تاريخ وإجراءات الانتخابات (يتمم الفصل 27 من النظام الأساسي)

يقترح مجلس الإدارة على الجلسة العامة رزنامة انتخابات أعضاء مجلس الإدارة وكافة الإجراءات المتعلقة بالعمليّة الانتخابيّة.

بعد المصادقة، يقع ضبط إجراءات وتاريخ وساعة الاقتراع من قبل مجلس الإدارة في ظرف شهرا قبل انتهاء نيابة المجلس المتخلّي. يصدر عن مجلس الإدارة في الغرض منشورا توضيحيا يتم بمقتضاه تحديد كافّة الإجراءات و التراتيب المتعلّقة بالعمليّة الانتخابية والمتمثلة خاصّة في:

- رزنامة الانتخابات،
- إجراءات الترشح وآجاله،
- إجراءات الطعن وآجالها في كامل مراحل الانتخابات والمتعلقة خاصة بالناخبين والمترشحين ونتائج الانتخابات ،
- عملية الفرز،
- الإعلان عن النتائج.

الفصل 42 : تركيبة اللجنة الانتخابية

تتركب اللجنة الانتخابية على النحو التالي:

- الرئيس: ممثّل عن مجلس الإدارة المتخلّي،
- عضو ممثل عن الإدارة العامّة للشركة،
- عضو ممثل عن اللجنة الإدارية المتناصفة،
- عضو ممثّل عن الجامعة العامّة لكهرباء والغاز.

يتكفّل مجلس الإدارة بالتنسيق مع كافّة الهياكل المشار إليها أعلاه للحصول على ممثليها بلجنة الانتخابات.

لا يمكن أن يكون أعضاء هذه اللجنة مترشحين لانتخابات مجلس الإدارة.

الفصل 43 : مهامّ لجنة الانتخابات

تتمثّل مهام اللجنة خاصة فيما يلي :

- دراسة مطالب الترشّح حسب شروط الترشّح المحدّدة بالنظام الأساسي وهذا النظام الداخلي،
- ضبط القائمة النهائية للمترشّحين والإعلان عنها حسب الآجال المضبوطة للغرض
- دراسة عرائض الطعن في الترشحات،
- الإشراف على عمليّة الاقتراع يوم التصويت والسهر على حسن سيرها. تجرى عمليّة الاقتراع من قبل النواب الجهويين لأعضاء الجلسة العامّة الانتخابية. حيث يقوم الأعضاء بالتصويت على كافّة أعضاء مجلس الإدارة بمختلف الجهات وذلك في حدود العدد الأقصى لأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.
- القيام بعملية فرز الأصوات ،
- ترتيب المترشحين حسب الجهات في الدورة الأولى التي تقتضي حصول المترشحين على الأغلبية المطلقة من نواب الجلسة العامة الحاضرين
- تحديد قائمة المترشحين للدورة الثّانية من الاقتراع والتي تحتسب فيها الأصوات بالأغلبية النسبية من نواب الجلسة العامّة الحاضرين،
- دراسة الطّعون المقدّمة من المترشحين المتعلقّة بنتائج الانتخابات وبسير العمليّة الانتخابيّة برمّتها،
- التصريح بالنتائج النهائية حسب الجهات.

الفصل 44 : الإعداد المادّي واللوجستي

يتكفّل مجلس الإدارة بالتنسيق بين كافة المتدخلين والإعداد المادي للانتخابات وتوفير كل مستلزمات العملية الانتخابية (قوائم – مكان الاقتراع- بطاقات الناخب – صناديق الاقتراع....).

الفصل 45 : شروط الترشّح (يتمم الفصل 26 من النظام الأساسي)

- يخضع الترشّح لعضوية مجلس الإدارة للشروط التالية :
- التّمتّع بالحقوق المدنية ولم يتم تفليسه حسب التشريع الجاري به العمل في هذا المجال،
- اكتساب الجنسية التونسية،
- الانخراط بالتعاونية لمدة لا تقلّ عن 5 سنوات في تاريخ الاقتراع،
- عون مباشر بالشركة التونسية للكهرباء والغاز
- ليس تحت طائلة الفصل 13 من النظام الأساسي الخاص والذي تم بمقتضاه ضبط فقدان حالات فقدان صفة العضوية من الجلسة العامّة والمتمثلة في حالات الوفاة والطرد وعدم دفع الاشتراكات،
- التطابق بين الوحدة المنتمي إليها العون والجهة التي ترشح لتمثيلها حسب قواعد التمثلية لمجلس الإدارة المحددة بهذا النظام الداخلي،
- لم تتمّ إدانته من أجل جناية أو جنحة مخلّة للشرف أو الأمانة أو النظام العامن
- لم يتمّ منعه من ممارسة وظائف عمومية أو من إدارة الأملاك،
- كما لا يمكن أن يكون المترشّح لعضوية مجلس الإدارة عضوا لمجلس الإدارة أو مديرا لتعاونية أخرى مرخّصا لها وفقا للتشريع المنظّم للتعاونيات.

الفصل 46 : إجراءات الترشح وقاعدة التصريح بالنتائج

توجّه الترشحات إلى مقرّ التعاونية قبل التاريخ المحدّد للاقتراع بخمسة عشر يوما على أقصى تقدير من تاريخ الاقتراع. ويتمّ بواسطة وسائل الإعلام المعتمدة الإعلان عن أسماء المترشحين ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ التصويت.

لا ينتخب أي مترشح في دورة الاقتراع الأولى في صورة عدم حصوله على أغلبية الأصوات المطلقة ويتم الاقتراع في الدورة الثانية باعتماد الأغلبية النسبية.

الفصل 47 : تعيين عضو ممثل عن الهيكل الممثل للمتقاعدين والإدارة العامّة للشركة

يتم طلب تعيين ممثل عن الهيكل الرسمي الأكثر تمثيلا للمتقاعدين والإدارة العامّة للشركة من قبل المجلس المتخلي في اجل أدناه شهرا قبل تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.

ويخضع هذا الإجراء لنفس القواعد المحددة بهذا النظام الداخلي في خصوص تعيين الممثلين عن الهيكلين المعنيين بالجلسة العامّة.

يمتلك العضو الممثل عن الهيكل الأكثر تمثيلا للمتقاعدين حقّ التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة.

في صورة التأكد من عدم الوجود القانوني للهيكل الممثل عن المتقاعدين. يتم انتخاب عضو المتقاعد بمجلس الإدارة من قبل الجلسة العامة الانتخابية وذلك من بين الأعضاء الراغبين في ذلك حسب الأغلبية البسيطة. يتم تحديد الإجراءات المتعلقة بهذه العملية بمقتضى منشور توضيحي يصدر عن مجلس الإدارة.

يحقّ للعضو الممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز الاطلاع على كافة الوثائق المعروضة على أعضاء مجلس الإدارة وحضور اجتماعات المجلس ومداولاته دون أن يكون له حق التصويت نظرا لأنه عضوا شرفيا.

الفصل 48 : مدّة العضوية وانتهاء المهام (يتمم الفصل 29 من النظام الأساسي)

يقع انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدّ 4 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.
كما تنتهي قبل انقضاء هذه المدّة في الحالات التالية:

- الوفاة،
- الاستقالة،
- فقدان صفة عضو مساهم،
- العجز،
- فقدان الأهلية،
- غيابه عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة مرات متتالية،
- وبصورة عامّة فقدان أحد شروط الترشّح المحدّدة بهذا النظام الداخلي والنظام الأساسي للتعاونية.

حدّدت مدّة عضويّة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة بـ 4 سنوات. يمكن بصفة استثنائية في حالة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ التمديد في هذه الفترة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر. حدّد مفهوم القوة القاهرة حسب نفس القواعد المعتمدة في التمديد للجلسة العامّة.

ويخضع هذه التمديد لتقرير معلل صادر عن مجلس الإدارة حول الأسباب المتعلقة بالتمديد إلى جانب اقتراح رزنامة انتخابات يعرض على الجلسة العامّة العاديّة للنظر فيه والمصادقة عليه حسب القواعد المحدّدة.

الفصل 49: كيفية معاينة حالات انتهاء عضوية مجلس الإدارة (يتمم الفصل 29 من النظام الأساسي)

1 - الوفاة :

تنتهي مهام عضو مجلس الإدارة بالوفاة. وتتمّ معاينــة هذه الحالة حسب أحد الإجراءات التالية:

- الإدلاء بمضمون وفاة،
- الادلاء بمقرّر شطب من الهيكل المنتمي إليه العضو،
- تبادل السجل المعلوماتي مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

2 - الاستقالة :

يمكن لكلّ عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم استقالته من عضوية المجلس.
مع مراعاة الشروط التّالية :

- التعبير عن الرغبة الصريحة وغير المشروطة لمغادرة المجلس،
- الإعلام المسبق لمجلس الإدارة في أجل أدناه شهر من تاريخ المغادرة.

يودع مطلب الاستقالة بمكتب ضبط التعاونية مقابل تبرئة ذمّة.

لا يكون لمطلب الاستقالة أيّ مفعول إلاّ إذا قبل من قبل مجلس الإدارة. ويجب اتّخاذ القرار في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تقديم المطلب.

يتولّى مجلس الإدارة دراسة مطلب الاستقالة مع مراعاة:

- الشروط المشار إليها أعلاه،
- عدم إخلال الاستقالة بالسير العادي للتعاونية.

يتّخذ مجلس الإدارة قرار الموافقة على الاستقالة بأغلبية أعضائه الحاضرين. كما يتولّى إدراج الموضوع لإعلام الجلسة العامّة العادية في أوّ اجتماع لها.

3 - فقدان صفة العضو المساهم:

عملا بالفصل 13 من النظام الأساسي للتعاونية، يفقد صفة العضو المساهم في الحالات التالية :

- الوفاة،
- أو الطرد،
- عدم دفع الاشتراكات،
- تجميد العضوية.

4 - العجز : تتمّ معاينة حالة العجز بمقتضى تقرير طبي صادر في الغرض وفقا للقواعد الترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال.

5 - فقدان الاهلية: تخضع هذه الحالة لصدور حكم قضائي بات وفقا للقواعد التشريعية الجاري بها العمل في هذا النطاق.

6 - حالة الغياب عن اجتماعات المجلس لثلاث مرّات متتالية دون مبرّر شرعي: تتمثّل المبرّرات الشرعيّة لعدم حضور المجلس في:

- التواجد في عطلة سنوية أو استثنائية أو مرضية حسب الإجراءات الجاري بها العمل،
- تواجد العون في وضعية تنقل بالداخل أو بالخارج،
- حالة القوة القاهرة.

يتعين على عضو المجلس تقديم المبررات المفيدة لغيابه لحضور اجتماع المجلس في اجل لا يتعدى 48 ساعة عمل من تاريخ انعقاد المجلس.

يتولى الكاتب العام لمجلس الإدارة متابعة حضور أعضاء المجلس والمؤيدات المدلاة في حالات الغياب. كما يتعين عليه إعلام المجلس كتابيا بوضعية العون الذي تغيب عن حضور المجلس لثلاث مرات متتالية مع عرض شرح الأسباب حول هذه الوضعية وذلك مع مراعاة الآجال المحددة بهذا الفصل.

يعرض هذا الملف على مجلس الإدارة في أول اجتماع له وفي أجل لا يتعدى الشهر من آخر غياب يستوجب معه إنهاء مهام العضو.

الفصل 50 : التعويض

في صورة توفّر حالات إنهاء مهام عضو مجلس الإدارة حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي، يقوم مجلس الإدارة بتعويضه مباشرة بالعضو الذي يليه مباشرة في قائمة نتائج الانتخابات المنتمي إليها.

وعند التعذّر يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو منتخب آخر مؤقتا على أن يتمّ عرض الموضوع على مصادقة الجلسة العامة العادية في أول اجتماع لها.

في حالة التعويض، يقوم العضو المعوّض باستكمال كامل المدّة النيابية المتبقية لسلفه. ولا تحتسب هذه المدّة في الفترة القصوى المحددة لتجديد العضوية.

في حالة بلوغ السنّ القانونية للتقاعد، يواصل المعني بالأمر عضويته بمجلس الإدارة إلى غاية استكمال مدّة 4 سنوات من تاريخ انطلاق المجلس.

الفصل 51 : الإعلام بانتهاء العضوية

يتولى مجلس الإدارة إعلام العضو المعني بانتهاء عضويته مع تحديد الأسباب المتعلقة بذلك عن طريق مراسلة توجه في الغرض للعضو المعني على آخر عنوان مصرّح به وذلك في أجل لا يتعدّى 3 أيام عمل من تاريخ اتخاذ القرار.

الفصل 52 : استحالة توفّر النصاب القانوني

في صورة استحالة توفّر النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة، يتولّى رئيس المجلس أو من ينوبه بدعوة جلسة عامّة عاديّة عاجلة للنظر في الموضوع واتخاذ قرار تنظيم انتخابات مجلس الإدارة سابقة لأوانها في أجل لا يتعدّى ثلاثة أشهر من تاريخ تنظيم الجلسة العامّة العاديّة.

كما يمكن في هذه الجلسة انتخاب لجنة تسيير من الحضور تدعو في أجل شهر لتنظيم انتخاب مجلس إدارة جديد حسب القواعد والإجراءات المحددة في هذا المجال.

الفصل 53 : اجتماعات مجلس الإدارة (يتمّم الفصل 31)

يجتمع مجلس الإدارة 6 مرات في السنة على الأقلّ.

باستثناء حالات التأكد، يتولّى رئيس مجلس الإدارة توجيه الاستدعاءات أسبوعا على الأقلّ قبل تاريخ انعقاد الاجتماع. تعفي حالة التأكد رئيس مجلس الإدارة من احترام آجال التوجيه الاستدعاء. وترجع سلطة تقدير حالة التأكد إلى رئيس مجلس الإدارة.

كما يقوم رئيس المجلس بضبط جدول أعمال الجلسة العامّة الذي يرفقه وجوبا بالاستدعاء.

يمكن لمجلس الإدارة استدعاء كلّ شخص أو هيكل يرى حضوره مفيدا لأشغال المجلس المطروحة في الاجتماعات.

لا يمكن أن ينعقد اجتماع مجلس الإدارة إلاّ بحضور أغلبية أعضائه على الأقلّ. ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية النصف زائد واحد من الأعضاء الحاضرين ويتّخذ بأغلبية الثلثين القرارات ذات الانعكاس المالي الجماعي المندرجة تحت طائلة الفصلين 13 و47 من النظام الأساسي الخاص.

في حالة تساوي الأصوات، يرجّح صوت الرئيس.

الفصل 54 : دور مجلس الإدارة (يتمّم الفصل 33 من النظام الأساسي)

يتولّى مجلس الإدارة وضع:

- مبادئ وقواعد حسن التصرّف المتعلّقة بتدعيم نظام الحوكمة ويسهر على الالتزام بها على جميع مستويات هياكل التنظيم،

- وضع الأهداف الإستراتيجية والإجراءات اللازمة لمتابعتها والإشراف على الهياكل المكلفة بتجسيمها ،
- وضع الهيكل التنظيمي لإدارة للتعاونية بما يتماشى والتوجهات المحدّدة والأهداف المسطّرة واعتمادا على قواعد حسن التصرّف وترشيد الموارد،
- متابعة مدى ملائمة الموارد البشرية والماليّة واللوجستية المتوفرة لدى التعاونية مع الأهداف والسياسات المحدّدة،
- تعيين وعزل المكلف بتسيير التعاونية بعد عرض الموضوع على مصادقة الجلسة العامّة،
- المصادقة على ميزانية الانتداب وشروط وإجراءات إنجازها مع مراعاة التوازنات الماليّة للتعاونية وقواعد التصرّف الحديث واستنادا للشّغورات المحدّدة والنجاعة المطلوبة،
- وضع سياسة رواتب ومنح للأجراء التعاونية بصفة تراعي التوازنات المالية للتعاونية،
- وضع اتفاقية مشتركة يحدد بمقتضاها حقوق وواجبات الإجراء على مختلف المستويات المالية والمهنية مع مراعاة التوازنات المالية للتعاونية وذلك حسب التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال،
- المتابعة الدورية لحسابات التعاونية والمصادقة على برنامج عمل يتعلق باسترجاع مستحقات التعاونية تجاه منخرطيها يتمّ إعداده من قبل المكلف بتسيير التعاونية،
- تقديم اقتراحات للمصادقة على تعيين مراقبي الحسابات وعند الاقتضاء المدقق الاكتواري حسب الدورية المحددة للغرض،
- اقتراح على الجلسة العامة الانتخابية رزنامة انتخابات الأعضاء الجهويين للجلسة العامّة ومختلف الإجراءات المتعلقة بسير العملية الانتخابية،
- التنسيق مع كافّة الهياكل المختصة لحسن إجراء العمليّات الانتخابيّة المحدّدة بالنظام الأساسي أو النظام الداخلي للتعاونية حسب القواعد والتراتيب المحدّدة في الغرض،
- متابعة كافّة مؤشرات التصرّف في التعاونية المطروحة من قبل المكلّف بتسيير التعاونية وضبط برنامج للعمل الهادف لتطوير أنشطتها،
- تقييم مدى تأثير القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة على الصلابة الماليّة للتعاونية ومدى تلاؤمها مع الأهداف المحدّدة،
- يقترح على الجلسة العامّة مشاريع برامج التعاونية وتوجهاتها المستقبلية ويسهر على تنفيذها وضمان حسن عملها بعد المصادقة عليها،
- إبرام اتفاقات مندرجة في إطار أنشطتها المحدّدة بالنظام الأساسي وهذا النظام الداخلي،
- تنفيذ كلّ القرارات الصادرة بصورة شرعية عن الجلسة العامّة،
- إعلام أعضاء الجلسة العامّة وكافّة المنخرطين بكل الإجراءات المتخذة في إطار تنفيذ قرارات الجلسة العامّة،
- وبصورة عامّة يسهر على تنفيذ كلّ المهام المخولة له بمقتضى القانون أو التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 55 : محاضر الجلسات والتقرير السنوي

يمسك مجلس الإدارة تحت مسؤوليته سجل محاضر جلساته ويحافظ عليها وفقا للإحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. يعدّ مجلس الإدارة تحت مسؤوليته عند ختم كلّ سنة القوائم الماليّة طبق النظام المحاسبي الجاري به العمل. ويجب أن ترفق القوائم الماليّة بتقرير سنوي مفصّل حول تصرف التعاونية يقدّم للجلسة العامّة. ويجب أن يعرض التقرير السنوي على مراقب الحسابات.

عند انتهاء كلّ سنة محاسبية، يقوم مجلس الإدارة بتوقيف الحسابات السنوية كما يتولّى إعداد تقرير للجلسة العامّة حول المسائل التّالية:

- التقريرين الأدبي والمالي بعنوان السنة المحاسبية المنقضية،

- مصاريف التعاونية المنجرّة عن أنشطتها المحدّدة بالنظام الداخلي،
- تقرير لجنة المراقبة الداخلية،
- مجموع الأجور والمبالغ المالية المسندة للعاملين بالتعاونية،
- كافّة التحويلات المالية المجراة بين التعاونية وأطراف أخرى،
- قائمة في الأطراف التي تتعامل التعاونية في إطار أنشطتها الصحية والاجتماعية،
- الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل مجلس الإدارة مع مختلف الأطراف في إطار أنشطة التعاونية،

يوفّر مجلس الإدارة هذا التقرير وكافة الوثائق المتعلقة بالمسائل المدرجة بجدول أعمال الجلسة لأعضاء الجلسة العامّة وذلك في اجل أدناه أسبوعا ن من تاريخ اجتماع الجلسة العامة.

الفصل 56 : التفويض

يمكن لمجلس الإدارة أن يفّوض جانبا من صلاحياته إمّا لرئيس مجلس الإدارة أو للجنة أو لعدّة لجان.

يتمّ هذا التفويض بقرار يتّخذه مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه. يتمّ تجسيمه بمقتضى مقرّر تفويض يحدّد المهام المنطوية في إطاره وتاريخ مفعوله ومدّته يمضي هذا القرار من قبل نائب المجلس إذا كان التفويض موجها لرئيس مجلس الإدارة ومن قبل رئيس مجلس إذا كان التفويض موجها للجنة أو لعدّة لجان.

تحدّد تركيبة هذه اللجان من قبل مجلس الإدارة وتنحلّ هذه اللجان آليا عند استكمال مهامها.

يكون التفويض لمدة محدودة قابلة للتجديد مرّة واحدة.

الباب الخامس: التنظيم الإداري للتعاونية

الفصل 57 : الهيكل التنظيمي

تحدث بالتعاونية هيكلا تنظيميا يتضمن مكلّفا بتسيير التعاونية وإدارة تعنى بالشؤون الإداريّة والماليّة. يخضع الهيكل التنظيمي لمصادقة مجلس الإدارة.

الفصل 58 : المكلّف بتسيير التعاونية

يتولى مجلس الإدارة تعيين مكلّف بتسيير شؤون التعاونية برتبة مدير تنفيذي يشرف على الإدارة المكلّفة بالشؤون الإداريّة والماليذة حسب التشريع الجاري به العمل.

يتمّ تعيين المكلّف بتسيير التعاونية من قبل مجلس الإدارة. تعرض قرارات التعيين أو العزل على مصادقة الجلسة العامّة في أقرب اجتماع لها.

يرجع المكلّف بالتعاونية بالنظر إلى مجلس الإدارة.

الفصل 59 : مهام المكلف بتسيير شؤون التعاونية

تتمثّل مهام المكلّف بتسيير شؤون التعاونية خاصّة فيما يلي :

- الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية للتعاونية،
- السهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل المسيرة للتعاونية،
- متابعة التصرّف اليومي لشؤون التعاونية،
- إعداد التقارير الماليّة المتعلقة بنشاط التعاونية كلّ ثلاثة أشهر وعرضها على أنظار مجلس الإدارة،
- ضبط المؤشرات المتعلقة بنشاط التعاونية ومتابعة إنجازها وموافاة مجلس الإدارة بتقرير شهري في الغرض،
- متابعة أنشطة كل الوحدات المالية والإدارية للتعاونية وضبط مواطن الخلل وإعداد برنامج عمل لتطويرها،
- إجراء مراقبة دورية على أنشطة التعاونية وعرض تقرير مفصّل في الغرض لمجلس الإدارة كلّ 6 أشهر،
- اقتراح على مجلس الإدارة ميزانية الانتداب معلّلة حسب الشغورات ومراعاة للتوازنات المالية للتعاونية وشروط وإجراءات إنجازها،
- يرجع أعوان التعاونية بالنظر للمكلف بتسيير شؤون التعاونية ويتابع مردودهم وحضورهم حسب القواعد والإجراءات المحددة. كما يتولى تقييمهم واتخاذ الإجراءات التأديبية في شانهم عند الاقتضاء حسب التشريع الجاري به العمل.
- اقتراح بطاقات وظيفية للخطط الإدارية والمالية للتعاونية وتحيينها حسب تطور النشاط وحسن حوكمة الموارد وفق قواعد التصرف الحديث.
- مسك ومتابعة سجل المنخرطين.
- السهر على استخلاص مبالغ الانخراطات سواء المسندة بصورة دورية حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي أو المتخلدة بالذمة.
- موافاة مجلس الإدارة كلّ 6 أشهر بالبيانات المتعلّقة بالمنخرطين.
- اتخاذ كافّة الإجراءات اللازمة لاسترجاع مستحقّات التعاونية دون وجه حقّ سواء للمنخرطين او لمسدي الخدمات.
- حضور اجتماع الجلسات العامّة دون إمكانية التصويت فيها،
- وضع مخطط اتصالي متطور يتم تحيينه عند الاقتضاء حسب التطورات والمستندات الحاصلة وذلك لفائدة كافة المنخرطين والمنتفعين،
- بصفة عامّة، تقديم كل الاقتراحات لتطوير نشاط التعاونية وكيفية التصرف فيها لمجلس الإدارة.

الفصل 60 : شروط التعيين في خطة مكلّف بتسيير التعاونية

يجب أن تتوفّر في المكلّف بتسيير التعاونية الشروط التالية:

- التمتع بالحقوق المدنية،
- اكتساب الجنسية التونسية،
- ليس تحت طائلة عقوبات تأديبية من الدرجة الثانية،
- لا يمكن أن يكون عضوا بالهياكل المسيّرة للتعاونية او أحد أعضاء تعاونيّة أخرى
- لم تتم إدانته من أجل جناية او جنحة مخلة بالشّرف او الأمانة او النظام العام،
- لم يتم منعه من ممارسة وظائف عمومية أو من إدارة الأملاك،
- توفر المؤهلات المهنية والبدنية لممارسة المهام المطلوبة في إطار هذه الخطة.

الفصل 61 : الهيكلة الإدارية والمالية للتعاونية

إلى جانب المكلّف بتسيير التعاونية، تتكوّن الهيكلة الإدارية للتعاونية من الوحدات التالية :

1 – وحدة العلاقة مع المنخرطين:

تسهر هذه الوحدة على ضمان جودة الخدمات المسداة من قبل التعاونية في مجال الإصغاء لمشاغل المنخرطين والاستقبال. كما تتولى تسديد المصاريف الطبية والصيدلية حسب القواعد الترتيبية المحددة في الغرض.

2 – وحدة الخدمات الصّحية:

تسهر على ضمان حسن تنظيم الخدمات الصحية المسداة لمختلف الوحدات الصحية.

3 – وحدة المراقبة :

تقوم بمراقبة احترام تطبيق التراتيب الجاري بها العمل سعيا لترشيد النفقات المبذولة في نطاق تسديد المصاريف الطبية والصيدلية.

4 – وحدة المالية :

تسهر على حسن التصرّف المالي والمحاسبي للتعاونية ضمانا لشفافية العمليات المالية وإعداد تقارير مضبوطة للهياكل التسييرية للتعاونية

5 – وحدة المحاسبة :

تعمل على مسك محاسبة التعاونية تطبيقا للتشريع الجاري به العمل والنظام المحاسب المعتمد بالمؤسسات الوطنية.

6 – وحدة التراتيب والنظام المعلوماتي:

تقوم بـ :

- وضع واستغلال وصيانة نظام معلوماتي متطوّر بالتعاونية،
- مساندة المتدخلين والمستعملين للنظام المعلوماتي،
- ضمان يقظة ترتيبية وتشريعية للتعاونية مع النصوص والتشريعات ذات العلاقة وذلك مع مراعاة الإجراءات الجاري بها العمل في هذا المجال.

الباب السادس : الهيكلة العلميّة والرقابيّة

الفصل 62 : اللجنة العلميّة للخدمات الصحيّة والتأمين على المرض

تحدث بالتعاونية بمقتضى قرار صادر عن مجلس الإدارة لجنة فنية دائمة تدعى اللجنة العلميّة للخدمات الصحيّة والتأمين عن المرض.

تتركب هذه اللجنة من :

- رئيس اللجنة : الطبيب الرئيس للتعاونية،
- عضو : طبيب مراقب،

- أعضاء : الأطباء المختصين المتعاقدين مع التعاونية عضو لكل اختصاص،
- عضو مجلس إدارة التعاونية،
- المكلف بتسيير التعاونية كاتب قار.

كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بكل شخص ترى فائدة في المشاركة في أشغالها.

يتمّ تحديد دورية اجتماعات اللجنة وكيفية سيرها وقواعد اتخاذ اقتراحاتها بمقتضى منشور توضيحي يصدر في الغرض.

تتمثّل مهام هذه اللجنة خاصّة فيما يلي :

- اقتراح كافّة الآليات والإجراءات الكفيلة لتحسين التنسيق والتعاون بين مختلف المتدخلين في المنظومة الصحية للتعاونية من أجل ضمان نجاعة أفضل وصحة أحسن لكافة المنخرطين والمنتفعين بالتعاونية،
- المساهمة في وضع الإستراتيجية والتوجهات المستقبلية الجديدة في مجال الخدمات الصحية المسداة من قبل التعاونية،
- توفير الإسناد المتواصل وتقديم الاستشارات اللازمة في المجال الصحّي للهياكل التسييرية والإدارية للتعاونية ،
- المساهمة في تحديد أولويات التعاونية في ميدان الخدمة الصحية،
- اقتراح الإجراءات اللازمة لمجابهة النفقات غير الضرورية في المجال الصحّي لضمان ديمومة نظام التامين على المرض الذي تؤمنه التعاونية،
- إجراء دراسات استشرافية واقتراح المبادرات اللازمة لتطوير نظام التكفل المسند من قبل التعاونية وذلك سواء على مستوى توسيع قاعدة التكفل بالإمراض الجديدة والمستجدة أو على مستوى التكفل بمختلف الخدمات الصحية على غرار الأدوية والتحاليل والأشعة...

الفصل 63 : لجنة المراقبة وترشيد الخدمات

تحدث بالتعاونية بمقتضى قرار يصدر على رئيس مجلس الإدارة لجنة دائمة تدعى لجنة المراقبة وترشيد الخدمات.

تتركب هذه اللجنة من :

- رئيس : يعينه مجلس الإدارة
- عضو : الطبيب الرئيس بالتعاونية
- عضو : الطبيب المراقب بالتعاونية
- عضو لجنة الرقابة الداخلية
- كتابة اللجنة : المكلف بتسيير التعاونية

يمكن للجنة أن تستعين في اجتماعاتها بكل شخص ترى فائدة في حضور أشغالها.

تتمثل مهام هذه اللجنة خاصّة فيما يلي :

- النظر في الملفات التي ترتب عنها إسناد التمتع بخدمات التعاونية دون وجه حقّ،
- دراسة كافة الحالات المتعلقة بعدم احترام القواعد التشريعية والترتيبية والإجرائية في مجال الخدمات الصحية المسداة من قبل التعاونية،

- دراسة الملفات المطروحة على أنظارها على مستوى المسارات الصحية المتواترة والمتعددة الاختصاصات لبعض المنتفعين،
- ضبط المسارات الصحية التي يشوبها بعض الإشكاليات القانونية والترتيبية،
- اقتراح لهياكل التعاونية المختصة كافة الآليات والإجراءات والمبادرات لاحترام القواعد الترتيبية والإجرائية المعتمدة في الغرض ولترشيد النفقات الطبية والصحية للتعاونية.

الباب السابع: النظام الأساسي لأعضاء مجلس الإدارة

الفصل 64 : النظام الأساسي لأعضاء مجلس الإدارة

يمنع على كلّ عضو مجلس إدارة أن يكون أجيرا بالتعاونية أو أن يقبض بأي عنوان أو صفة مبالغ ماليّة من أجل إدارة التعاونية أو من أجل تقديم خدمات التي حدّدها النظام الأساسي أو هذا النظام الداخلي. لذا يحجّر عليه الانتماء للأعوان الذين يستخلصون أجورهم من قبل التعاونية.

تتكفل التعاونية بجميع مصاريف الإقامة والتنقل لفائدة أعضاء مجلس الإدارة عند تنقلهم في إطار الأنشطة المستوجبة للتعاونية حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

كما يحجّر على عضو مجلس الإدارة أن تكون له مباشرة أو بواسطة الغير أو تحت أي تسمية كانت مصالح بشركة أو هيكل آخر له علاقة بالتعاونية مهما كانت طبيعتها.

ويمنع استغلال عضو مجلس الإدارة لمركزه خارج المهام المدعو لممارستها حسب المقتضيات القانونية وأحكام النظام الأساسي.

لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة المنتهية مهامهم ممارسة نشاط ينجرّ عنه استخلاص أجور أو امتيازات ماديّة أو عينيّة من التعاونيّة إلاّ بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء مدّة مهامهم.

يمنع على أعضاء مجلس الإدارة والمكلف بتسيير التعاونية أن يعقدوا مع التعاونية أو أن يلزموها مع الغير باتفاقات غير متّصلة بالأعمال الجارية والضرورية لإنجاز نشاط التعاونية إلاّ إذ تحصلوا على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة. ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بإعلام مراقب الحسابات بهذه الاتفاقات.

يمنع على أعضاء مجلس الإدارة والمكلّف بتسيير شؤون التعاونيّة وعلى أزواجهم وفروعهم وكل شخص وسيط لحساب أحدهم أن يجعلوا من التعاونية ضامنا وكفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها للغير.

يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهمتهم ويبذلون العناية اللاّزمة للقيام بالأعمال المخولة لهم. ويجب عليهم عدم إفشاء المعلومات التي تكتسي طابعا سريا حتى بعد انتهاء مهامهم.

وعلى كل شخص آخر حضر أعمال مجلس الإدارة المحافظة على الطابع السرّي للمعلومات التي اطّلع عليها بتلك المناسبة.

يمنع على أعضاء مجلس الإدارة المشاركة والتصويت في مداولات تتعلّق بملفّات يمكن أن ينتج عنها وضعية تضارب مصالح تتعلّق بشخصهم. ويعدّ تضاربا للمصالح كلّ مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التأثير على حسن أداء عضو مجلس الإدارة لمهامّه أو المسّ باستقلاليته وحياديته.

الفصل 65 : قواعد تسديد مصاريف الإقامة والتنقل

تتكفل التعاونية بمصاريف الإقامة والتنقل لفائدة أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء الجلسة العامّة عند تنقّلهم في إطار الأنشطة المستوجبة للتعاونية مقابل الإدلاء بما يفيد هذه المصاريف.

في حالة التأكد، واستنادا لطول المسافة بين مقر السكنى ومكان التنقل، يمكن بصفة استثنائية لأعضاء مجلس الإدارة التنقل جوّا عبر الطائرة.

كما تتكفّل التعاونية بمصاريف الإقامة والأكل على قاعدة المبالغ المسدّدة فعليا واستنادا للمؤيدات المفيدة ومراعاة للسقف المضبوط سنويا من مجلس الإدارة.

كما تتكفّل التعاونية بمصاريف الإقامة و الأكل لأعضاء مجلس الإدارة والمشاركين في الاجتماعات المنظمة للتعاونية.

الباب الثامن : التوظيف

الفصل 66 : أساليب التوظيف والسحب وقواعد السّلامة الماليّة (يتمم الفصل 45)

يقرّر مجلس الإدارة توظيف وسحب أموال التعاونيّة حسب مقتضيات التشريع الجاري به العمل ووفقا للتوجهات المحدّدة من قبل الجلسة العامّة.

يتّخذ قرار التوظيف بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين لاجتماع المجلس.

يحجّر على أعضاء مجلس الإدارة وكافّة المكلّفين بتسيير شؤون التعاونيّة الانتفاع بأيّ امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة القيام بأيّ عملية توظيف مالي خاصّ بالتعاونية.

الفصل 67 : صندوق تنمية (يتمّم الفصل 47)

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرّر صندوق تنمية في الحالات التالية:

- استجابة لنفقات التعاونية الترتيبية،
- تمويل مخطط تحسين أو تطوير الخدمات المسداة عن المدى البعيد والمتوسّط.

يتمّ تمويل هذا الصندوق من فوائض التعاونية والموارد الإضافية الأخرى بعد تأمين الرصيد الاحتياطي.

يمكن لمجلس الإدارة إحداث لجنة الاستشراف والتوجهات المستقبلية للاستعانة برأيها في هذا المجال. تتولى هذه اللجنة خاصّة ما يلي:

- إجراء دراسات حول المتغيرات المؤثرة على محيط التعاونية وتوقعات تطورها في جميع المجالات،
- اقتراح لمجلس الإدارة العناصر اللازمة التي تمكنه من وضع مخطط استراتيجي وتحديد توجهات التعاونية،
- مساندة مجلس الإدارة في مراحل اقتراح استراتيجية متكاملة للتعاونية.

كما يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بمكتب دراسات مختص لغرض موافاته بدراسة موضوعيّة حول إضافة بعض الخدمات ذات البعد المستقبلي مع تحديد انعكاساتها على التوازنات الماليّة للتعاونيّة ومع مراعاة النصوص التشريعيّة والترتيبيّة المنظمة لأنشطة تعاونية الكهرباء والغاز.

يحدث صندوق التنمية بقرار مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ويضبط القرار أهداف الإحداث وكيفية التمويل. ويعرض هذا القرار على مصادقة الجلسة العامة العادية.

الباب التاسع :الهياكل الرقابية

الفصل68 : لجنة الرقابة الداخلية (يتمم الفصل 48)

يتعين على الجلسة العامّة سنويا انتخاب لجنة الرقابة الداخلية من ذوي الاختصاص . تتكوّن هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة. يمكن بصفة استثنائية من اجل قوّة قاهرة أو أمر طارئ التمديد في مدّة العضويّة لفترة أقصاها 6 أشهر.

الفصل 69 : شروط الترشح لعضوية لجنة الرقابة الداخلية

تتمثّل شروط الترشّح لعضوية لجنة الرقابة الداخلية في :

- التّمتّع بالجنسية التونسية،
- الانخراط بالتعاونية لمدة لا تقلّ عن 5 سنوات،
- ليس تحت عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية أو تحت طائلة مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي للتعاونية المتعلق بفقدان صفة العضوية بالتعاونية،
- أن يكون عونا مباشرا بالشركة التونسية للكهرباء والغاز،
- لديه خبرة في المجال المالي والمحاسبي،
- لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ولجنة الرقابة الداخلية.

الفصل 70 : تنظيم العمليّة الانتخابية

يقترح مجلس الإدارة مسبقا على الجلسة العامّة المنعقدة في طبيعتها الانتخابية رزنامة ومختلف الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية وذلك في أجل أدناه ثلاثة أشهر من تاريخ الانتخابات. بعد مصادقة الجلسة العامّة، يتم تحديد كيفيّة الترشح وأجاله وإجراءات ومراحل و رزنامة العمل بمقتضى منشور إعلامي يصدر عن مجلس الإدارة في الغرض.

ويتم انتخابات مراقبي الحسابات حسب الشروط المحدّدة بهذا النظام الداخلي من قبل الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 71 : مها م لجنة الرقابة

تتمثل مهام لجنة الرقابة الداخلية فيما يلي :

- التثبت دوريا في شرعيّة العمليّات المحاسبيّة،

- المراقبة الدورية لمسك المحاسبيّة وكافّة حسابات التعاونية،
- متابعة تطبيق كلّ ملاحظات مراقب الحسابات على مختلف الإجراءات المحاسبيّة للسنة الجارية،
- تقديم تقرير سنوي للجلسة العامّة حول حسابات التعاونية،
- المساهمة في أشغال لجنة المراقبة وترشيد الخدمات.

الفصل 72 : مراقب الحسابات (يتمّم الفصل 49 من النظام الأساسي)

يعيّن مراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة بعد مصادقة الجلسة العامّة ويتمّ اختياره من بين مراقبي الحسابات على أساس:

- المؤهلات التقنية والخبرة والتجربة المهنية،
- الإمكانيات التنظيمية والبشرية لانجاز مهامه،
- الاستقلالية وغياب تضارب المصالح مع التعاونية،
- النزاهة من ذلك عدم صدور حكم بات في شأنه من أجل ارتكاب جناية أو جنحة أو تعرضه لإحدى العقوبات المنصوص عليها بالقانون المنظم لمهنة الخبراء المحاسبين،

لا يمكن للجلسة العامّة أن تعزل مراقب الحسابات قبل نهاية مدّة تعيينه إلاّ إذا ثبت ارتكابه خطأ فادحا أثناء ممارسة مهامه.

الفصل 72 : شروط تعيين مراقب حسابات

لا يجوز تعيين مراقب الحسابات من بين :

- أعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم،
- الأشخاص الذين يتقاضون بأي وجه من الوجوه بموجب المهام التي يباشرونها باستثناء مراقب الحسابات أجرا ومكافأة من أعضاء مجلس الإدارة او التعاونية،
- المفلسون خلال مدة 5 سنوات من تاريخ الحكم بالتفليس،
- الأشخاص الذين صدر في شأنهم حكم يمنعهم من تسيير وإدارة الشركات وفاقدوا الأهلية،
- الأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جناية أو جنحة تمس بالأخلاق العامّة أو النظام العام والقواعد المنظمة للشركات والتعاونيات،
- شركة الخبرة في المحاسبة إذا توفرت إحدى الحالات المشار إليها بالمطتين 1 و2 في أحد شركائها أو مسيريها.

وإذا توفّر في شخص مراقب الحسابات الجمع، أثناء قيامه بمهمة مراقب حسابات التعاونية، بين صفته تلك وإحدى الصفات المذكورة أعلاه فيجب عليه التخلي حالا عن مباشرة وظائفه وإعلام مجلس الإدارة بذلك خلال 15 يوما على الأكثر من حدوث السبب المانع.

الفصل 73 : إجراءات المصادقة على تعيين مراقب الحسابات

يتولى مجلس الإدارة القيام باستشارة لدى 3 مراقبي حسابات على الأقل من بين مراقبي الحسابات المرسمين بجداول هيئة الخبراء المحاسبين. كما يقوم المجلس بدراسة كافّة العروض الواردة عليه في الغرض استنادا لـ :

- الشروط المحدّدة بالنظام الأساسي وهذا النظام الداخلي،
- المؤهلات المتوفرة مقارنة بالمؤهلات المطلوبة،
- العرض المالي.

يقوم مجلس الإدارة بعرض اقتراحاته على الجلسة العامّة الانتخابية للمصادقة على تعيين مراقبي الحسابات مع مراعاة مدّة التعيين المحددة بثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 74: قواعد الممارسة والتعيين

لا يمكن لمراقب الحسابات قبض أية أجرة أخرى زائدة عن أجرته القانونية أو الاستفادة من أي امتياز بواسطة اتفاق . ويجب على مجلس الإدارة إعلام هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بكل تعيين لمراقب حسابات بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في اجل لا يتعدّى 10 أيام من تاريخ اجتماع الجلسة العامّة التي قامت بالتعيين.

الباب العاشر : قواعد الحوكمة والشفافية

الفصل 75 : قواعد الحوكمة وحسن التصرّف

يتعيّن على كافّة هياكل التعاونية سواء كانت التسييرية او الإدارية كلّ في اختصاصه، احترام قواعد الحوكمة وحسن التصرّف وذلك بتطبيق الشروط والإجراءات المحددة بالنصوص الترتيبية والتشريعية المنطبقة على تعاونية الكهرباء والغاز والاتفاقيات المبرمة حسب القواعد والصيغ المحددة في الغرض.

وسعيا لاحترام قواعد الحوكمة والتنافس الشريف يتعين عند ابرام العقود والاتفاقيات المندرجة في نشاط التعاونية، احترام كافة التراتيب الجاري بها العمل بالتعاونيات في هذا المجال . كما يجب حسب طبيعة الخدمة، بعث لجان متخصصة تتولى:

- إعداد كراس الشروط،
- فتح العروض،
- تقييم العروض على أساس العرض الأفضل من خلال ضبط معايير تأخذ بعين الاعتبار:
 - جودة الخدمة،
 - خبرة مسدي الخدمة،
 - السعر المقدم.

الفصل 76 : الشفافية والنفاذ للمعلومة

يجب على كافة هياكل التعاونية احترام مبادئ الشفافية وتمكين كلّ من يهمه الأمر من النفاذ للمعلومة حسب القواعد الترتيبية والتشريعية الجاري بها العمل.

الفصل77 : حماية المعطيات الشخصيّة والمحافظة على السرّ الطبي :

يتعين على تعاونية الكهرباء والغاز بمختلف مكوّناتها حماية المعطيات الشخصية في كل ما تحصل عليها من معلومات تهم المنخرطين والمنتفعين أو مسدي الخدمات وذلك في إطار تطبيق التشريع والتراتيب الصادرة في الغرض على المستوى الوطني المنظّم لعملية الحصول عليها واستغلالها. كما يجب المحافظة على السرّ الطبّي تطبيقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الإطار.

الفصل 78 :وجوب احترام النصوص الترتيبية المنظمة لنشاط التعاونية

تلتزم كافة هياكل التعاونية بتطبيق النصوص الترتيبية المنظمة لنشاطها التي تمت المصادقة عليها حسب الصيغ القانونية المحدّدة في الغرض. إنّ كلّ تعديل لهذه المقتضيات يخضع لتنقيح النصّ الترتيبي المنظّم له حسب القواعد الواجب اعتمادها في هذا المجال وذلك قبل إدخاله حيز التنفيذ./.

الملحق عدد 1: مساهمة الأعوان المتقاعدين و القرين الباقي على قيد الحياة

(المرجع : المنشور عدد 25-003 بتاريخ 27 فيفري 2025)

1/ قيمة المساهمات :

ع.ر	الوضعية	نسبة المعلوم / المساهمة	دورية المساهمة
01	العون الأعزب المتقاعد	5 دينار	شهريا
02	الحالات المنصوص عليها بالفقرة "ج" و "ذ" و "ر" من الفصل عدد 10 من النظام الأساسي للتعاونية	10 دنانير	سنويا
03	جراية إلى حدود 600 د	10 دنانير	سنويا
04	من 601 د إلى 1200 د	20 دينار	سنويا
05	من 1201 د إلى 1500 د	10 د	شهريا
06	من 1501 إلى 2000 د	15د	شهريا
07	من 2001 د إلى 2500 د	19د	شهريا
08	من 2501 إلى 3000 د	23 د	شهريا
09	من 3001 د إلى 3500 د	27 د	شهريا
10	من 3501 إلى 4000 د	32 د	شهريا
11	من 4001 إلى 4500 د	35 د	شهريا
12	من 4501 دينار	5 دينار عن كل زيادة بـ 500 دينار	شهريا
13	القرين المضمون الإجتماعي	5 دينار	شهريا
14	زوج عون الشركة(couple agent STEG)	5 دينار	شهريا

2/ إجراءات وطريقة تسديد المساهمات :

ع.ر	الوضعية	قيمة المساهمة	الوثائق المطلوبة
01	العون الأعزب المتقاعد	**5 دينارشهريا**	**-تعمير الملحق المرافق للمنشور عدد 03 بكل دقة مع إمضائه من طرف المؤسسة البنكية أو البريدية للمنخرط.** **- شهادة في التمتع بجراية التقاعدلم يمض شهر على إصدارها .** **- مضمون ولادة للعون لم يمض ثلاثة أشهر على إصداره.**
02	الحالات المنصوص عليها بالفقرة "ج" و "ذ" و "ر" من الفصل عدد 10 من النظام الأساسي للتعاونية	**10 دنانيرسنويا**	**-تعمير الملحق المرافق للمنشور عدد03 بكل دقةدون إمضائه من طرف أي مؤسسة مالية.** **- وصل في إيداع المبلغ السنوي المطلوب بالحساب الجاري للتعاونية المنصوص عليه في هذه المذكرة.** **- شهادة في التمتع بجراية التقاعد للعون المتوفيلم يمض شهر على إصدارها .** **-مضمون وفاة للأبوين** **- مضمون ولادة للابناء المنتفعين للمنخرط لم يمض ثلاثة أشهر على إصداره** **- شهادة في عدم التمتع بتغطية اجتماعية للأبناء من كلا الصندوقين الإجتماعيين.** **- نسخة من بطاقة الإعاقة لذوي الهمم** **- شهادة ترسيم مدرسية للأبناء الذين يزاولون تعليمهم.**

03	جراية إلى حدود 600 د	**10 دنانيرسنويا**	**- تعمير الملحق المرافق للمنشور عدد 03 بكل دقة <u>دون إمضائه من طرف أي مؤسسة مالية.</u> - وصل في إيداع المبلغ السنوي المطلوب بالحساب الجاري للتعاونية المنصوص عليه في هذه المذكرة. - شهادة في التمتع بجراية التقاعد للعون لم يمض شهر على إصدارها . - مضمون ولادة للعون والقرين لم يمض ثلاثة أشهر على إصداره.**
04	من 601 د إلى 1200 د	**20 دينارسنويا**	
05	من 1201 د إلى 1500 د	**10 دشهريا**	**- تعمير الملحق المرافق للمنشور عدد 03 بكل دقة مع إمضائه من طرف المؤسسة البنكية أو البريدية للمنخرط. - شهادة في التمتع بجراية التقاعد للعون لم يمض شهر على إصدارها . - مضمون ولادة للعون والقرين لم يمض على إصداره ثلاثة أشهر على إصداره. - شهادة في عدم التمتع بتغطية اجتماعية للقرين غير العامل من كلا الصندوقين <u>أو نسخة من بطاقة العلاج CNAM</u> - التنصيص على الرقم الآلي للقرين عون بالشركة.**
06	من 1501 إلى 2000 د	**15د شهريا**	
07	من 2001 د إلى 2500 د	**19د شهريا**	
08	من 2501 إلى 3000 د	**23 د شهريا**	
09	من 3001 د إلى 3500 د	**27 د شهريا**	
10	من 3501 إلى 4000 د	**32 د شهريا**	
11	من 4001 إلى 4500 د	**35 د كل شهر**	
12	من 4501 دينار	**5 دينار عن كل زيادة بـ 500 د. شهريا**	
13	القرين المضمون الإجتماعي	**5 دينار شهريا**	
14	زوج عون الشركة (couple agent STEG)	**5 دينارشهريا**	